دور مجمع البحوث الإسلامية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة

"دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة "

إعداد

د/ نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بسوهاج ـ جامعة الأزهر ـ مصر

٤٤٤هـ /٢٠٢٣م

دور مجمع البحوث الإسلامية في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة "

نغم إسماعيل محمود عبد اللاه

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

ملخص: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مؤسسة من أهم المؤسسات المناطة بدراسة القضايا والنوازل الفقهية المستجدة في العالم الإسلامي، والتي يتحقق من خلالها التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية، وأثرها في بناء الحضارة ونهضة الأمة، من خلال التعريف بالمجامع الفقهية في العالم، والتعريف بمجمع البحوث الإسلامية وبيان مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية للاجتهاد الجماعي، وبيان دور مجمع البحوث الإسلامية في خدمة قضايا المجتمع، من خلال بحث القضايا المستجدة، إضافة إلى دوره البارز في الدعوة والوعظ، وفي دعم الطلاب الوافدين. **وقد سلك الباحث في هذه الدراسة:** المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي التطبيقي، والمنهج المقارن، ومن **أهم ما توصلت إليه الدراسة:** أن مجمع البحوث الإسلامية من أهم المنجزات العلمية والفقهية في هذا العصر فهو: مؤسسة فقهية رائدة حققت التكامل المعرفي مفهوماً وممارسة، يرى مجمع البحوث الإسلامية في إحدى المسائل الفقهية الكثيرة التي عالجها جواز الجمع بين الصلوات بلا قصر للأطباء وهيئة التمريض الذين يخالطون المصابين بكورونا، ويتعهدونهم بالرعاية، بعد الانتهاء من المهام ونزع الملابس الواقية خشية العدوى تيسيرًا عليهم، كما يرى أن قضية السن في الأضحية أمر مقاصدي، وهو وفرة اللحم، فالغالب أن السن ليس أمرًا توقيفيًا أو تعبديًا، **وأوصى الباحث:** بضرورة دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد

دراسة وتدريسًا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: مجمع البحوث الإسلامية، مستشفيات العزل، أنظمة التسمين، الشرط الجزائي.

The role of the Islamic Research Academy in dealing with contemporary jurisprudence issues "Comparative Applied Analytical Study"

Nagham Ismail Mahmoud Abd Ellah

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

Email: NaghamIsmail.79@azhar.edu.eg

Abstract: The research aims to shed light on one of the most important institutions entrusted with the study of emerging jurisprudential issues and calamities in the Islamic world, through which the cognitive integration between forensic sciences and applied sciences is achieved, and its impact on building civilization and the renaissance of the nation, through the definition of jurisprudence academies in the world, and the definition of the Islamic Research Academy and the extent to which the system of jurisprudence academies achieve collective ijtihad, and the role of the Islamic Research Academy in serving community issues, by researching emerging issues, in addition to its prominent role in advocacy and preaching, and in support of international students. **In this study, the researcher has followed:** the inductive method, the applied analytical method, and the comparative method,

Among the most important findings of the study: that the Islamic Research Academy is one of the most important scientific and jurisprudential achievements in this era, it is: a leading jurisprudential institution that has achieved knowledge integration in concept and practice, the Islamic Research Academy sees in one of the many jurisprudential issues addressed by the permissibility of combining prayers without limitation for doctors and nursing staff who come into contact with those infected with Corona, and pledge them care, after completing tasks and removing protective clothing for fear of infection and facilitating them, and also believes that the issue of age in the sacrifice is intentional, which is an abundance Meat, it is likely that age is not devotional order, The researcher recommended: the need to invite universities, institutes and scientific centers to pay more attention to the purposes of study and teaching in order to prepare a generation that combines understanding texts and understanding their purposes on the one hand, and understanding texts and understanding reality on the other side.

Keywords: Islamic Research Academy, isolation hospitals, fattening systems, penalty clause.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، صورة حية للتكامل المعرفي بين العلوم؛ حيث يضم ثلة من العلماء الأجلاء في مختلف التخصصات، ومن مختلف دول العالم؛ مما يتيح مجالًا أوسع لمعالجة جُلّ المشكلات العصرية كلٌّ بحسب تخصصه وقدراته، بالإضافة إلى كونه سببًا لتحقيق الأمن الفكري، حيث يسهم في بناء الإنسان والأوطان، وتحقيق التقدم والازدهار؛ لذا جاء هذا البحث ليوضح دور مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، في معالجة النوازل الفقهية، وكيف يؤثر ذلك في التجديد الفقهي؛ مما يساعد في بناء الأمة الإسلامية التي وصفها القرآن الكريم بأنها خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1].

أهمية البحث:

١- بيان دور مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في توضيح صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان؛ من خلال معالجة النوازل الفقهية في مختلف دول العالم.

٢- أهمية دراسة كلِّ ما له صلة بالواقع المجتمعي؛ ويظهر ذلك من خلال عمل المؤسسات الفتوية التي تعتمد الاجتهاد الجماعي كوسيلة ناجحة في الربط بين الأحكام والمشاكل الحياتية التي تحتاج لحلول عصرية مناسبة.

٣- يعد مجمع البحوث الإسلامية مصدر إشعاع في الحضارة الإسلامية على مر العصور؛ حيث أسهم بدور كبير في توجيه الأمة، ومعالجة مشكلات الناس، وفي ظل التطورات والتغيرات التي تعيشها الأمة الإسلامية في أصعب الفترات.

---

(١) سورة آل عمران، من الآية [١١٠].

مشكلة البحث:

يمكن صياغة المشكلة في التساؤلات الآتية:

١- ما المقصود بالمجامع الفقهية؟

٢- وما هي أهم المؤسسات التي تعنى بدراسة النوازل الفقهية المعاصرة في العالم؟

٣- وما الدور الذي تقوم به؟

٤- وما دور مجمع البحوث الإسلامية في خدمة قضايا المجتمع؟

٥- وما علاقة المجامع الفقهية في العالم بالاجتهاد الجماعي؟

٦- وما هي أهم القضايا والنوازل التي عالجها مجمع البحوث الإسلامية؟

٧- وما هو دور مجمع البحوث الإسلامية في ميدان الدعوة والوعظ؟

٨- وما هي الخدمات التي يقدمها مجمع البحوث الإسلامية للطلاب الوافدين؟

أهداف البحث:

١- التعريف بالمجامع الفقهية.

٢- توضيح الدور الذي تقوم به المجامع الفقهية في العالم.

٣- التعريف بمجمع البحوث الإسلامية ودوره في خدمة قضايا المجتمع؛ باعتباره من أهم المؤسسات التي تعنى بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة في العالم.

٤- بيان علاقة المجامع الفقهية في العالم بالاجتهاد الجماعي.

٥- عرض أهم القضايا والنوازل التي عالجها مجمع البحوث الإسلامية في الفترة الأخيرة.

٦- تسليط الضوء على دور مجمع البحوث الإسلامية في ميدان الدعوة والوعظ.

٧- توضيح لأهم الخدمات التي يقدمها مجمع البحوث الإسلامية للطلاب الوافدين.

الدراسات السابقة:

لم أقف – على حد علمي– على دراسة علميَّة متعمقة مستقلة في الموضوع؛ ولهذا قصدتُ سَدَّ ما ظهر لي من الفراغ بمنهجٍ بعيد عن الحشو والإخلال، متراوحٍ بين الإيجاز والإطناب بحسب مقتضى الحال.

سبب اختيار الموضوع:

ذاع وانتشر في هذا العصر سيل من الفتاوى الشاذة لمشكلات ونوازل ووقائع مفزعة، ضلت فيها أفهام وزلت فيها أقدام، من غير المتخصصين؛ وأمام هذه التحديات الخطيرة، والفوضى والتضارب في الإفتاء؛ يتأكد وجوب السعي الحثيث لإرجاع الأمور إلى نصابها، من خلال التعريف بالمجامع الفقهية عامة ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف خاصة، وتسليط الضوء على أهم القضايا التي قام بدراستها، وأهم الميادين التي خاضها من أجل نصرة الدين، وتوعية المجتمع باعتباره صورة حية للتكامل المعرفي، وذلك من خلال المشاركة في مؤتمر (التكامل المعرفي بين العلوم وأثره في التوازن الفكري والواقع المجتمعي) ضمن المحور الثالث: (التكامل المعرفي ودوره في خدمة قضايا المجتمع)، والذي تنظمه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج – جامعة الأزهر الشريف، في الفترة ١٣– ١٤٤٣/٤/١٤هـ الموافق ٢٨–٢٠٢٣/١٠/٢٩م، واتوجه بوافر الشكر والامتنان، للجنة العلمية للمؤتمر، لإتاحة هذه الفرصة، اللهم لا تحرمنا صحبة الصالحين ورفقة الخيرين، وكن لنا نصيرًا، ولدعائنا مجيبًا.

منهج البحث:

سلكتُ المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من مظانها؛ وأتبعتُه بالمنهج التحليلي التطبيقي من خلال استعراض أبرز الاجتهادات الجماعية التي توضح دور مجمع البحوث الإسلامية في تحقيق التكامل المعرفي بين العلوم، والمنهج المقارن؛ من خلال بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة وبيان القول الراجح.

إجراءات البحث:

التزمتُ– بعون الله– بالإجراءات المعهودة في كتابة الأبحاث العلمية المعتمدة في قسم الفقه المقارن.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشمل: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالمجامع الفقهية في العالم الإسلامي.

أولًا: تعريف المجامع الفقهية.

ثانيًا: نشأة المجامع الفقهية.

ثالثًا: أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

المبحث الأول: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية ومدى الحاجة إليه.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

المطلب الثاني: مدى الحاجة لإنشاء المجامع الفقهية.

المطلب الثالث: مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.

المبحث الثاني: دور مجمع البحوث الإسلامية في خدمة قضايا المجتمع.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور مجمع البحوث الإسلامية في بحث القضايا المستجدة.

المطلب الثاني: دور مجمع البحوث الإسلامية في الدعوة والوعظ.

المطلب الثالث: دور مجمع البحوث الإسلامية في دعم الطلاب الوافدين.

الخاتمة: وتشمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

التعريف بالمجامع الفقهية في العالم الإسلامي

أولًا: تعريف المجامع الفقهية.

ثانيًا: نشأة المجامع الفقهية.

ثالثًا: أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

أولًا: تعريف المجامع الفقهية:

المجامع الفقهية لغة:

المجامع لغة: جمع (مجمع)، والْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ، يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا، وجمع المتفرق فاجتمع[١]، (الْمجمع): اسم مكان من جمع، وهو مَوضِع الِاجْتِمَاع والمجتمعون[٢]، وتجمع القوم: اجتمعوا، ويقال أيضاً: للمُزْدَلِفَةِ: جَمْعٌ، لاجتماع الناس فيها. وتَجَمَّعَ القومُ، أي اجتمعوا من ههنا وههنا، يوم جمع: يوم عرفة، لاجتماع الناس به [٣]، وأمر جامع، أي: أمر خطر اجتمع لأجله الناس[٤].

الفقهية لغة:

الفِقْهُ: الفهمُ تقول: فَقِهَ الرجلُ، بالكسر، كما يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقهتك الشيء، والفقه إدراك حقائق الأمور ثم خص به عِلْمُ الشريعة؛ لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله، وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك، وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم.[٥]

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، مادة (جمع).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٣٦)، باب الجيم.

(٣) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٦٦).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٨)، مادة (جمع).

(٥) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣)، مادة (فقه)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢)، مادة (فقه).

الفقه اصطلاحًا:

هو: (العِلْمُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ العَمَلِيَّةِ، المُكْتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التفصيليَّةِ).[١]

تعريف المجامع الفقهية في الاصطلاح:

عند النظر في واقع المجامع الفقهية وطريقة عملها، يتبين أن المجامع الفقهية هيئات علمية إسلامية تجمع في عملها بين جهد الفقهاء المجتهدين والعلماء المتخصصين في علوم الحياة كالطب والهندسة والكيمياء والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والقانونية يتدارسون فيها ما يواجه المسلمون في العصر الحديث من تحديات ومشكلات ونوازل وقضايا مستجدة بشكل جماعي، ويتشاورون فيما بينهم للوصول إلى حكم شرعي للقضايا التي لها طابع العموم معتمدين في ذلك على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة، والفتاوى والآراء الفقهية السابقة، آخذين بعين الاعتبار طبيعة العصر وأحوال المكلفين، ليكون الاجتهاد صحيحًا وواقعًا في محله، وتسعى هذه المجامع في نفس الوقت للتقريب بين آراء العلماء في القضايا الفقهية و إبراز مكانة الفقه الإسلامي، وقدرته على تحسين حياة الناس في جميع المجالات، بل وتفوقه على القوانين الوضعية و إثبات شمول الشريعة الإسلامية واستجابتها لحل القضايا التي تواجه الأمة الإسلامية في كل زمان ومكان. [٢]

مما سبق يمكن أن نعرف المجمع الفقهية بأنها:

مؤسسات علمية شرعية تضم مجموعة من العلماء من البلدان الإسلامية وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة.

---

(١) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٣٠).

(٢) ينظر: المجامع الفقهية ودورها في إعادة العمل بالاجتهاد الجماعي د. محمد خالد عبد الهادي، ص (٢٨٦)، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية (العدد ٦١).

وقد أثرت المجامع الفقهية إثراءً واسعًا بكثرة الأبحاث التي تطرحها لإيجاد حلول شرعية وأحكام فقهية للمسائل المستجدة وكذا في بعض الموضوعات القديمة التي اختلفت فيها وجهات نظر الفقهاء وتباينت آراؤهم. (١)

ثانيًا: نشأة المجامع الفقهية.

أنشئت المجامع الفقهية بعد أن صاح بإنشائها جماعة من العلماء في القرن الرابع عشر، كبديع الزمان النورسي، والطاهر بن عاشور والشيخ مصطفى الزرقاء وغيرهم ممن نادي بحرقة لقيام هذه المجامع، فمن ذلك ما قاله الشيخ مصطفى الزرقاء – بعد أن اشتكي من سوء الزمان–: (فالوسيلة الوحيدة هي اللجوء للاجتهاد الجماعي بديلًا عن الاجتهاد الفردي، وطريقة ذلك: تأسيس مجمع للفقه يضم أشهر فقهاء العالم الإسلامي) (٢).

فهؤلاء المصلحون وضعوا اللبنة الأولى لهذه المجامع وصوروها دون بروزها على صعيد الواقع، فاستجابت الدول والهيئات العامة والخاصة لهذه النداءات، وبادروا بإنشاء ما يسمى بالمجامع الفقهية وغيرها، فكانت أول هذه المجامع ظهورًا: هو:

١- **مؤتمر لعلماء المغرب:** بفندق باليما بالعاصمة الرباط استغرقت جلساته يومي الأحد والاثنين ٢٧ – ٢٦ ربيع الأول ١٣٨٠ هـ الموافق ١٩ – ١٨ سبتمبر ١٩٦٠م، أجريت فيه بعض المباحثات في المسائل الفقهية وغيرها وقد ضم أكثر من ٣٠٠ عالم من علماء المغرب، وتوالت اجتماعات هذا المؤتمر حتى تاريخ ١٥ من محرم ١٤٢٧ هـ الموافق ١٤ فبراير ٢٠٠٦م، حيث صدر القرار رقم (١,٠٥,٢١٠) فسميت الرابطة المحمدية للعلماء كمؤسسة ذات نفع عام. (٣)

---

(١) ينظر: موقع إسلام ويب. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/114498/

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته، مصطفى أحمد الزرقاء (ص ١٥٦)، الناشر: وزارة التربية والتعليم – إدارة التخطيط والبحث التربوي.

(٣) ينظر: موقع الرابطة المحمدية العلماء. https://www.arrabita.ma/

٢- **مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو:** الهيئة العليا لدراسة كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية، والعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، ومقره مصر أنشئ بالقرار رقم (١٠٣) من قرارات الأزهر الشريف في عام ١٣٨١ هـ الموافق ١٩٦١م، وكانت باكورة اجتماعاته بالقاهرة في شوال سنة ١٣٨٣ هـ- الموافق ١٩٦٤م، ويجتمع المجمع مرة كل شهر، ويتألف المجمع من خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، كما يشترط في عضو المجمع أن لا يقل عمره عن أربعين سنة، وأن يكون معروفًا بالورع والتقوى، ويكون حائزًا لأحد المؤهلات العلمية العليا، وأن يكون له إنتاج علمي بارز في الدراسات الإسلامية، ويعقد مؤتمر المجمع مرة كل سنة، وتستمر دورة اجتماعه أربعة أسابيع، للنظر في جدول أعمال السنة. (١)

٣- **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:** حيث صدر المرسوم الملكي رقم (أ/ ١٣٧) بتاريخ ٨/ ١٣٩١/٧ هـ، بتأليف هذه الهيئة، وتتفرع منها لجنة دائمة يتم اختيارها بأمر ملكي أيضًا، وتكون مهمتها: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية. (٢)

---

(١) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، ص: (١٣٨)، ط: دار البشائر، ودار الصابوني، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
موقع ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki
موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف https://www.azhar.eg/magmaa.
المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي، إسلام أون لاين- https://islamonline.net

(٢) ينظر: موقع هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
https://www.alifta.gov.sa/

٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:
وهو عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة . داخل إطار رابطة العالم الإسلامي، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، وتتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، ويمكن إرجاعها إلى ما أوصت به الأمانة العامة للرابطة في شهر رجب سنة ١٣٨٣ هـ في نظامها، من إنشاء هيئة علمية، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها الشرعي في القضايا والنوازل المستجدة؛ وذلك استجابة لنداء حكومة المملكة العربية السعودية بضرورة إنشاء مجمع فقهي إسلامي، وبعد الإجراءات المعتادة أقر المجلس التأسيسي لرابطة نظام المجمع الفقهي بتاريخ ١٣٩٧/١٢/١هـ. الموافق ١٩٧٧/١١/١٢م، فباشر أول أعماله في شعبان عام ١٣٩٨ هـ. (١)

٥- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمدينة (جدة):
والذي تبنى فكرته الملك خالد بن عبد العزيز – رحمه الله – وهو عبارة عن: فرع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته، وينتظم أعضاء المجمع في مجلس، وشُعب المجمع المتخصصة، وهيئة المكتب، وأمانة المجمع، وقد أقر في المؤتمر الثالث للمنظمة ضمن القرارات الصادرة برقم ٨/ ٣ ت (ق، أ)، الذي عقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ – الموافق ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٩٨١ م. (٢)

---

(١) ينظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
https://ar.themwl.org/1

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، ص: (١٨٩)، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي. https://iifa-aifi.org/ar .

٦- **مجمع الفقه الإسلامي بالهند:** اقر كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، على يد القاضي مجاهد الإسلام القاسمي – رحمه الله – وذلك في نهاية عام ١٩٨٨ هـ بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين [١]

٧- **وتلبية لدعوة اتحاد المنظمات الإسلامية في أوربا: أنشئ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث:** كهيئة علمية اسلامية متخصصة مستقلة، والذي انعقد في ٢١-٢٢ من ذي القعدة عام ١٤١٧هـ الموافق ٢٩-٣٠ مارس ١٩٩٧م، وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس[٢].

٨- **مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:** هو إحدى الوحدات التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث صدر قانون لإنشائه، وتم اعتماده في شعبان ١٤١٩ هـ، وتم تكوينه بصورته الحالية بالقرار رقم (١٠٤) الصادر من السيد رئيس مجلس الوزراء بناءً على التوصية التي تقدم بها السيد وزير الشؤون الدينية والأوقاف، والمجمع يتكون من خمسين عضواً يمثلون جميع الطوائف والجماعات الإسلامية في السودان وقد روعي في تشكيله مختلف التخصصات العلمية سواء في مجال العلوم الشرعية أو العلوم التطبيقية، وتعتبر الدورة الحالية للمجمع هي الدورة رقم (٦) حيث مدة الدورة أربع سنوات. [٣]

وفي غضون هذه السنوات قامت عدد من المؤسسات والشركات بإنشاء مجامع وهيئات شرعية تقوم ببحث ما تحتاج الشركة أو المؤسسة لمعرفة حكمه، وقام عدد من الدول بإعداد مجلس للفتوى للنظر في قضاياها الخاصة والعامة، فتشكل بذلك عدد كبير من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في غالب بلاد

---

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند – http://www.ifa-india.org/ar/

(٢) ينظر: موقع معرفة https://www.marefa.org/

(٣) ينظر: البوابة الذكية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية.

https://mraa.gov.sd / – موقع معرفة.https://www.marefa.org/

المسلمين سواء المجامع العامة أو الخاصة، ولا تزال هذه المجامع بازدياد وتوالد خصوصًا في الشركات الاقتصادية الإسلامية. (١)

ثالثًا: أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.

تنقسم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية باعتبارين :

أولاً: تنقسم المجامع والهيئات باعتبار التخصص إلى قسمين :

١- مجامع وهيئات تختص بالنظر في المسائل المتعلقة بباب أو موضوع معين كالمعاملات المستجدة، والقضايا الطبية، كالهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

٢- مجامع وهيئات تنظر في المسائل المستحدثة في كل باب، وهذه هي غالب المجامع الفقهية والهيئات الشرعية .

ثانياً: تنقسم المجامع والهيئات من حيث الأعضاء إلى نوعين :

١- مجامع وهيئات يتكون أعضاؤها من جنسية واحدة كرابطة علماء المغرب وغيرها .

٢- مجامع وهيئات تتكون من أكثر من جنسية وهذا هو الغالب على أكثر المجامع الفقهية والهيئات الشرعية . (٢)

---

(١) ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، إعداد / سعد بن عبد الله السبر، ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ. https://ketabonline.com/ar/

(٢) ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، إعداد / سعد بن عبد الله السبر، ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ. https://ketabonline.com/ar

المبحث الأول

التعريف بمجمع البحوث الإسلامية ومدى الحاجة إليه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

المطلب الثاني: مدى الحاجة لإنشاء المجامع الفقهية.

المطلب الثالث: مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.

المطلب الأول

التعريف بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية:

هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية، وتجريدها من الفضول والشوائب، وآثار التعصب السياسي، والمذهبي، وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص، وتوسيع نطاق العلم بها، لكل مستوى وفي كل بيئة، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية، أو اجتماعية، تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعية الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تعاون الهيئة جامعة الأزهر في توجيه الدراسات العليا لدرجتي التخصص والعالمية، والإشراف عليها، والمشاركة في امتحاناتها.

يتألف مجمع البحوث الإسلامية:

من عدد لا يزيد عن خمسين عضوًا، من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية، كما يختص مجمع البحوث الإسلامية – في

نطاق أغراض الأزهر– بكل ما يتصل بالنشر، والترجمة، والتأليف، والبعوث ودعاته، وطلابه الوافدين، وغير ذلك من العلاقات الإسلامية، وتتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته، ونشر بحوثه ودراساته، وإعداد ما يلزم من هذه البحوث والدراسات من بيانات، ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية تشكيل اللجان الأساسية والوقتية، والأروقة، والتنسيق بينها، وإحالة ما يراه من بحوث أو أعمال على أي منها، ومناقشة خططها في العمل، ودراسة التقارير التي تقدم إليه فيها، أو التي يطلبها عن أعمالها ونتائج بحوثها. وتشمل هذه اللجان ما يلي: (١)

١– لجنة بحوث القرآن الكريم، وتضم لجنة مراجعة المصحف الشريف.

٢– لجنة بحوث السنة والسيرة.

٣– لجنة البحوث الفقهية.

٤– لجنة العقيدة والفلسفة.

٥– لجنة التعريف بالإسلام.

٦– لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٧– لجنة التربية والتعليم.

٨– لجنة التعاون بين المجمع وجامعة الأزهر.

٩– لجنة القدس والجهاد والأقليات الإسلامية.

١٠– لجنة المتابعة.

١١– لجنة حوار الأديان.

١٢– لجنة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

---

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية–

http://www.azhar.eg/magmaa/details

يتكون هيكل مجمع البحوث الإسلامية من:

١- **الإدارة العامة لشئون مجلس المجمع ولجانه:** وتقوم هذه الإدارة بالأعمال المتعددة الخاصة بمجلس المجمع واللجان المنبثقة منه.

٢- **مكتب الأمين العام للمجمع:** ويقوم مكتب الأمين العام للمجمع بالاتصال بالهيئات والجهات الرسمية بالداخل والخارج، لتأدية ما يطلب منها من خدمات، وتنسيق التعاون مع أجهزة الإدارات المختلفة. كما يقوم بالربط والتنسيق بين أجهزة المجمع المختلفة بهدف ضبط العمل وتكامله.

٣- **الأمانة العامة المساعدة للبعوث:** وتضم كلا من:

أ- إدارة **البعوث الإسلامية:** وتختص بإيفاد المبعوثين من صفوة أبناء الأزهر.

ب- **إدارة الوافدين:** وتختص باستقبال الوافدين من طلائع الشباب المسلم من دول العالم للدراسة في الأزهر الشريف وتقديم المنح لهم.

٤- **الأمانة العامة المساعدة للدعوة والإعلام الديني:**

وتقوم على الدعوة بالأزهر الشريف وتشمل أربع إدارات:

أ- الإدارة العامة للدعوة.

ب – الإدارة العامة للإعلام الديني.

ج – الإدارة العامة لشئون المناطق.

د – الإدارة العامة للتوجيه.

٥- **الأمانة العامة المساعدة للثقافة:** وتضم عدة إدارات هي:

أ- الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة.

ب – الإدارة العامة لمجلة الأزهر.

ج- الإدارة العامة للمطبوعات.

٦- **المكتبة الأزهرية حيث تعتبر المكتبة الأزهرية الحديثة ثانية** المكتبات في مصر؛ وذلك لاحتوائها على كثير من نوادر المؤلفات والمخطوطات التي يرجع تاريخها إلى القرون الأولى من هجرة الرسول، وتمتاز بوفرة كتب

العلوم الدينية والعربية المتخصصة، ويلاحظ هذا في توزيع فنونها، وعدد كل منها، وكثرة الكتب وتكرارها في الفن الواحد. (١)

وقد تم انتخاب ٦ أعضاء جدد بمجمع البحوث الإسلامية: وهم: فضيلة الأستاذ الدكتور نظير محمد عياد أستاذ العقيدة والفلسفة وأمين عام مجمع البحوث الإسلامية، و فضيلة الأستاذ الدكتور سلامة جمعة داود، رئيس جامعة الأزهر، و فضيلة الأستاذ الدكتور جاد الرب عبدالمجيد، أستاذ الحديث وعلومه، وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية السابق. وفضيلة الأستاذ الدكتور محمود حامد عثمان أستاذ أصول الفقه، وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بطنطا، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الفتاح عبد الغنى العواري، عميد كلية أصول الدين السابق، وفضيلة الأستاذ الدكتور عباس شومان وكيل الأزهر الأسبق.

وهذه قائمة بأسماء السادة أعضاء مجمع البحوث الإسلامية (خارج جمهورية مصر العربية)

١- فضيلة الشيخ/ السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم الإمارات مستشار رئيس دولة الإمارات العربية للشئون الدينية والقضائية

٢- فضيلة الشيخ/ عبد السلام داود محمد العبادي السعودية الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

٣- فضيلة الدكتور/ محمد بن احمد بن صالح السعودية أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة بالرياض السعودية

٤- فضيلة الشيخ/ محمد رشيد راغب قباني لبنان مفتي الجمهورية اللبنانية

٥ فضيلة الشيخ/ حمود عبد الحميد محمد الهتار اليمن وزير الأوقاف والإرشاد الديني باليمن.

---

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية-

http://www.azhar.eg/magmaa/details

٦- فضيلة الدكتور/ مصطفى عبد الواحد إبراهيم السعودية الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة أم القرى

٧- فضيلة الدكتور/ أحمد علي الإمام السودان رئيس مجمع الفقه الإسلامي

٨- فضيلة الشيخ/ أحمد سعود بن سعيد السيابي عمان الأمين العام بمكتب المفتي بسلطنة عمان

٩- فضيلة أ. الدكتور/أبو لبابة الطاهر صالح حسين تونس رئيس جامعة الزيتونية. سابقا. تونس

١٠- فضيلة أ. الدكتور/مصطفى بن حمزة المغرب رئيس المجمع العلمي بوحدة المغرب.

١١- فضيلة أ. الدكتور/حمدان بن مسلم المزروعي الإمارات رئيس هيئة الشئون الإسلامية بالإمارات

١٢- فضيلة أ. الدكتور/عبد الرازق قسوم الجزائر رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

١٣- فضيلة أ. الدكتور/عبد الله بن بيه موريتانيا وزير الشئون الإسلامية بموريتانيا. سابقا. [١]

---

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية-

https://www.azhar.eg/magmaa/eagaz

المطلب الثاني
مدى الحاجة لإنشاء المجامع الفقهية

دعت الحاجة الملحة لوجود هيئة تضم نخبة من فقهاء وعلماء المسلمين، تجتمع للتباحث والنظر في القضايا والمستجدات المعاصرة التي تهم المسلمين، وقد شهدت بدايات القرن الرابع عشر الهجري دعوات عدد من العلماء والباحثين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي في شكل مؤسسي مقنن يتخذ شكل مجمع علمي أو هيئة شرعية، يتصدى فيها المجتهدون بالدراسة والبحث للقضايا والنوازل المستجدة في حياة أفراد الأمة؛ مما يتيح التعاون بين فقهاء الشريعة ونخبة من الخبراء في المجالات المختلفة؛ للاستعانة بهم لفهم بعض الجوانب الدقيقة المتعلقة بالحكم على القضايا والنوازل الفقهية المستجدة ، ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة، ويحقق التكامل المعرفي المنشود في الواقع المعاصر، وقد تمثلت هذه الهيئة في المجامع الفقهية. (١)

(١) ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، إعداد / سعد بن عبد الله السبر، ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ. https://ketabonline.com/ar/

المطلب الثالث

مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي

المتأمل في مخرجات تلك المجامع أو الهيئات وما قدمته للأمة الإسلامية في العصور المتأخرة يلحظ أن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حققت الاجتهاد الجماعي بجلاء؛ فالمجامع الفقهية متى روعي فيها عند تأسيسها تلك الأهداف السامية التي أوجدت من أجلها، ستكون النتائج محمودة والثمار بإذن الله – تعالى – طيبة، مع الإشارة إلى أهمية الدقة في اختيار الأعضاء، ومما يجدر بتلك المجامع والهيئات الشرعية القيام بإيجاد الحلول والبدائل الشرعية، فرأي الجماعة أصوب وأقرب من رأي الواحد في غالب أمره، بل إن الاجتهاد الجماعي تجاوز كثيراً من الإشكالات والأخطاء الفردية؛ وهذا مما جعل المجامع الفقهية والهيئات بهذه الأهمية، وإذا تأملنا كيفية صياغات القرارات في المجامع أو الهيئات سواء من الناحية الفنية أو من الناحية الموضوعية مع حرص أعضائها على صدور القرارات وفقاً لتلك الصيغة أمكننا القول بأن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية قد حققت الاجتهاد الجماعي في صورته المنشودة، وفي الغالب تكون القرارات باللغة العربية، وتترجم إلى لغات أخرى؛ لتخدم المسلمين الغير ناطقين باللغة العربية، ويعم نفع هذه القرارات . [1]

(١) ينظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، إعداد / سعد بن عبد الله السبر، ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ. https://ketabonline.com/ar/

المبحث الثاني

دور مجمع البحوث الإسلامية في خدمة قضايا المجتمع

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دور مجمع البحوث الإسلامية في بحث القضايا المستجدة.

المطلب الثاني: دور مجمع البحوث الإسلامية في الدعوة والوعظ.

المطلب الثالث: دور مجمع البحوث الإسلامية في دعم الطلاب الوافدين.

المطلب الأول

دور مجمع البحوث الإسلامية في بحث القضايا المستجدة

صدر عن مجمع البحوث الإسلامية حتى الآن العديد من الفتاوى، التي كانت ثمرة نقاش ومدارسة بين أعضائه من الفقهاء والمتخصصين في مختلف المجالات الطبية والاقتصادية وغيرها ومنها على سبيل المثال:

المثال الأول: كيفية وضوء الأطقم الطبية في مستشفيات العزل:

صورة المسألة:

حان موعد الصلاة فعجزت الأطقم الطبية من الأطباء والممرضين والموظفين والعاملين في مستشفيات العزل الصحي عن مباشرة الماء أو الصعيد الطاهر؛ ونزع الملابس الواقية خشية العدوى، كيف يتوضؤون للصلاة، وكيف يتصرفون؟

أجابت لجنة الفتوى الرئيسة بمجمع البحوث الإسلامية عن كيفية وضوء الأطقم الطبية من الأطباء والممرضين والموظفين والعاملين في مستشفيات العزل الصحي؟، فقالت:

١- "إن الأطقم الطبية التي تخالط المرضى يختلف وضعها بحسب طبيعة عملها، فمن يقتصر عمله على إجراء الفحص المبدئي ولا تقتضي طبيعة عمله مخالطة مصابي كورونا، ولا يشق عليه نزع الكمامة، فهذا يتعين عليه الوضوء وأداء الصلاة في وقتها؛ إذ هذا هو الأصل."

٢- " أما من اقتضت طبيعة عمله مخالطة المصابين؛ سواء في الرعاية المركزة أو العناية المركزة أو مستشفيات العزل الصحي من الأطباء أو الممرضين أو غيرهم فإن حكمهم بالنسبة للطهارة والصلاة ما يلي: الوضوء قبل ارتداء الملابس الواقية، للتمكن من أداء الصلاة في مواقيتها؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١]... ومن العذر المبيح لهم الجمع بين الصلوات بعد الانتهاء من المهام ونزع الملابس الواقية بسبب خشية العدوى للأطباء وهيئة التمريض الذين يخالطون المصابين بكورونا، ويتعهدونهم بالرعاية، فيباح لهم الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الصلاة الأولى أو جمع تأخير في وقت الصلاة الثانية، حسب طبيعة الوردية، وهذا الجمع بغير قصر." [٢]

يتضح مما سبق أن فتوى مجمع البحوث الإسلامية جاءت مبنية على:

١- التيسير الذي هو روح التكاليف في الشريعة السمحة، ونهج نبينا – صلى الله عليه وسلم– قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وعَنْ عَائِشَةَ– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: « **مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا**». [٤]

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، (٤١٩/٢).

(٢) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية–

http://www.azhar.eg/magmaa/detail

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٣٥٦٠/١٨٩/٤)، كِتَابُ المَنَاقِبِ، باب صفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومسلم في صحيحه (٢٣٢٧/١٨١٣/٤)، كتاب الفضائل، بَابُ مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ.

٢- الحفاظ على مقصد من أسمى المقاصد والضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب المحافظة عليها وهي (حفظ النفس): قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [١]؛ ولذلك فإن ما تقوم به الأطقم الطبية بجميع فئاتها نوع من الجهاد في سبيل الله تعالى حيث أتت الشريعة بالحفاظ على النفس.

٣- وكذلك الحفاظ على المال: حيث أمرت نصوص الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليه واعتبرت إنفاقه في غير محلِّه سفها وتبذيرًا، ولذا حرَّمت تضييعه بأي شكل من الأشكال؛ فعن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ** "[٢]؛ ولذلك فإن نزع الملابس الواقية التي ترتديها الأطقم الطبية – أثناء العمل- يُعد مخالفة شرعية-؛ لأنه يؤدى إلى الإصابة المحققة بالعدوى، وإهدار المال، وهو أمر منهي عنه.

٤- اعتمد مجمع البحوث في إباحة الجمع بين الصلوات للأطقم الطبية على ما قرره الفقهاء من أن من موانع صحة الوضوء وكذا التيمم وجودَ حائل يمنع من وصول الماء أو التراب إلى العضو المقرر أن يصل إليه الماء في الوضوء، [٣] فلما عجزت الأطقم الطبية عن نزع ملابسهم للوضوء؛ خشية

---

(١) سورة المائدة الآية (٣٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٢٤٠٨/١٢٠/٣) كِتَاب فِي الِاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ، ومسلم في صحيحه (١٧١٥/١٣٤٠/٣)، كتاب الأقضية، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَالنَّهْيِ عَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمَهُ، أَوْ طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ١٠٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١٨٧/١)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٣٥٥/١)، الحاوي الكبير (٢٢٥/١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥٠١/١)، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة (٩٢/١).

العدوى؛ صار هذا الأمر عذرًا للأطباء وهيئة التمريض الذين يخالطون المصابين بكورونا، ويتعهدونهم بالرعاية يبيح لهم الجمع بين الصلوات بعد الانتهاء من المهام ونزع الملابس الواقية خشية العدوى ، فيباح لهم الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الصلاة الأولى أو جمع تأخير في وقت الصلاة الثانية، (١) حسب طبيعة الوردية، وهذا الجمع بغير قصر، ويستدل لهذا الجمع بما ثبت عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: **«صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»** قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **«أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»** (٢) معناه: أراد ألا يوقع أمته في الحرج، والحرج هو الضيق الشديد والمشقة التي لا تحتمل، وهو منفي عن جميع التكاليف الشرعية، قال تعالى ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾(٣)، ولا شك أن المشقة الحاصلة بسبب المرض سواء للمريض أو الأطقم الطبية التي تتابع المرضى ولا تتمكن من أداء الصلاة في وقتها أولى بالتيسير، كما نصَّ على هذا المعنى كثير من الفقهاء. (٤)

---

(١) ورد في المغني لابن قدامة (٢ /٢٠٥)."وَالْمَرِيضُ مُخَيَّرٌ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَالْمُسَافِرِ".

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١/٤٩٠/ ٧٠٥)، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ.

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨).

(٤) ورد في الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩)، "قَالَ ابو حنيفَة رَحمَه الله من اراد ان يجمع بَين الصَّلَاتَيْنِ بمطر اَوْ سفر اَوْ غَيره فليؤخر الاولى مِنْهُمَا حَتَّى تكون فِي آخر وَقتهَا ويعجل الثَّانِيَة حَتَّى يُصليهَا فِي اول وَقتهَا فَيجمع بَينهمَا فَيكون كل وَاحِد مِنْهُمَا فِي وَقتهَا "، ورد في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية (ص: ١٢٢)، "من خَافَ إِغْمَاء أَو حمى أَو دوخة عِنْد دُخُول وَقت الصَّلَاة الثَّانِيَة كالعصر أَو الْعشَاء جَازَ لَهُ أَن يقدم الصَّلَاة الثَّانِيَة عَن وَقتهَا ويجمعها مَعَ الأولى"، وورد في المغني لابن قدامة (٢ /٢٠٤)." وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَرَضِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَمَالِكٍ".

٥- وما أفتى به مجمع البحوث الإسلامية يمكن تخريجه على مسألة حكم صلاة فاقد الطهورين، ومن لا قدرة له على استعمالهما [١] **كيف يتصرف** المكلف إذا عدم الماء والتراب، أو عجز عن استعمالهما لمرض شديد، أو حبس في مكان ليس فيه ما يصح به التيمم أو الوضوء؟ حيث اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يستطيع الطهارة ويقدر عليها، فحينئذ يقضي ما فاته من الصلوات، وهو قول الإمام أبي حنيفة [٢]، وأصبغ من المالكية [٣]، ووجه للشافعي. [٤] وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: [٥].

القول الثاني: أن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله ولا يقضي، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية [٦]، وأشهب، وسحنون من المالكية [٧]،

---

(١) فاقد الطهورين: الذي لا يجد ماءً ولا ترابًا أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكتوف والمحبوس والمهدوم عليه والمعطوب، وكالمكره والمصلوب أو فوق شجرة وتحته سبع مثلًا، ومن أشبههم تحضرهم الصلاة. ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (1/ ٤٧٠)، البحر الرائق (168 /1)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي، (٧٥/١)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر(404 /1) .

(٢) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (١٠٠/٢).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٤٠٤)

(٤) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، (337 /2)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢ /٢٨).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤)،

(٦) ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١١٢). وورد في الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ١٧)" وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الامام، وعليه الفتوى".

(٧) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣).

والمشهور من مذهب الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، والليث بن سعد[٣]، وحكاه ابن القصار، عن أشهب والمزني، وذكره ابن المنذر، عن أبى ثور.[٤]

القول الثالث: أن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي، ذهب إلى هذا القول الإمام مالك، وابن نافع [٥]، ووجه للشافعي. [٦].

القول الرابع: أن فاقد الطهورين والعاجز عن إدراكهما يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت. وإلى هذا القول ذهب ابن القاسم من المالكية [٧]، وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – قال في القديم: (يعجبني أن يصلي حتى لا يخلو الوقت من الصلاة، .... ولكن يقضي). [٨]

ويتضح مما سبق أن سبب الخلاف:

هو اختلاف الفقهاء في شرط الطهارة هل هو شرط صحة أم شرط وجوب، وهل تجب الطهارة على القادر عليها والعاجز عنها أم تجب على

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ /٣٠٣)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٨٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٣١)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي – كتاب الطهارة (ص: ٣٢٩).

(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ /٣٠٣)

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (/٤٧٠١).

(٥) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٤٠٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١ /٧٥)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:" هَذِهِ رِوَايَةٌ مُنْكَرَةٌ عَنْ مَالِكٍ. وَذَكَرَ عَنْ أَصْحَابِهِ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيُعِيدُ. " المغني لابن قدامة (١ /١٨٤).

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي، (337 /2).

(٧) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (١/ ٤٠٤)

(٨) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١ /٣٠٤)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، (337 /2)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٩٠).

الجميع؛ فالقول بوجوب الأداء فقط مبني على أن الطهارة شرط صحة على القادر، والقول بسقوط الأداء والقضاء مبني على أن القدرة على الطهور شرط وجوب وصحة، والقول بوجوب القضاء فقط مبني على أن الطهارة شرط صحة على القادر والعاجز، والقول بوجوبهما مبني على الاحتياط، والقول بعدم وجوب الأداء والقضاء مبني على أن القدرة على ذلك ليست شرطا في الوجوب.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أن فاقد الطهورين لا يصلي حتى يستطيع الطهارة ويقدر عليها، فحينئذ يقضي ما **فاته** من الصلوات: بأن فاقد الطهورين ممنوع من الصلاة؛ لأن الصلاة بدون طهارة تعتبر معصية؛ بدليل حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أنه دخل عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ، وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ».** (١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنهم لا يصلون حتى يجدوا ماءً أو ترابًا؛ لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال: لا تقبل الصلاة بغير طهور، وليس فرض الوقت بأوكد من فرض الطهور. (٢)

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله ولا يقضي، بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/٣٩/١٣٥)، كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ومسلم في صحيحه (١ /٢٠/٢٢٤)، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. واللفظ له.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١ /٤٧٢).

١- من الكتاب: قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [١]

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الله لا يكلف نفسًا إلا ما يسعها فلا يجهدها، ولا يضيق عليها في أمر دينها [٢]، **قال أبو ثور:**" القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلى ولا يعيد، كمن لم يقدر على الثوب وصلى عريانًا الصلاة لازمة له، يصلى على ما يقدر، ويؤدى ما عليه بقدر طاقته." [٣]

٢- من السنة:

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». [٤]

ب- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ[٥]، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، «فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [٦]

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٨٦).

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦ /١٣١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١ /٤٧٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه(٩ /٩٤/7288)، كِتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) فهلكت: ضاعت. ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(251 /4) .

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١ /٧٤/ ٣٣٦)، كتاب التيمم، بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا. صحيح مسلم، (١ /٣٦٧/٢٧٩)، كتاب الحيض، باب التيمم.

وجه الاستدلال:

دلت النصوص على أن فاقد الطهورين، ومن لا قدرة له على استعمالهما مخاطب بالصلاة دون القضاء؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– لم ينكر على الصحابة اجتهادهم وصلاتهم بغير طهارة، ولو كانت الصلاة غير صحيحة في هذه الحالة؛ لأرشدهم إلى ذلك؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ وإذا كان فعلهم جائزًا كانت الصلاة واجبة؛ لأنه إذا جاز أداء الفرض على تلك الصفة لم يسقط وجوبه متى كان قادرًا على أدائه. (١)

٣– من القياس:

قال ابن القصار: " كل من أدّى فرضه على ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة يصلى على حسب حاله، وكالمسايف، والمسافر يحبس الماء خوفًا على نفسه من العطش، يتيمم ويصلى، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة." (٢)

قال ابن بطال:" قال المهلب: إن حُكْمنا في عدم الشرعين، الوضوء والتيمم، كحكمهم في عدم الشرع الواحد، وهو الوضوء الذي كان عليهم، فلما ساغ لهم الصلاة بالتيمم بغير وضوء، ساغ لنا الصلاة بغير تيمم ولا وضوء." (٣)

فإن قيل: إن ذلك منسوخ بآية التيمم.

أجيب بأنه: إنما نسخ أداء الصلاة بغير تيمم مع القدرة عليه، فإذا عدم القدرة على استعمال التيمم عاد الأمر إلى ما كان مخاطبًا به عند عدم الماء (٤)

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٧٠/١)، التبصرة للخمي، (٢٠٣/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢ /٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١ /٤٧٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٤٧١/١).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣).

٤- من المعقول:

أن الصلاة لا تسقط بتعذر أحد شروطها كتعذر إزالة النجاسة وتعذر السترة، فيجب عليه أداؤها في وقتها، ولا يجب عليه القضاء؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يأمر أسيد بن حضير وأصحابه بالإعادة. (١)

ثالثًا: استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي، بالقياس.

فقالوا: إن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي؛ مثله مثل الحائض؛ فهو غير مخاطب بالصلاة في الوقت لتعذر وجود الماء والصعيد الطاهر، ولا بالقضاء بعد الوقت؛ لأنه لا سبيل على إيجاد ذلك. (٢)

ونوقش:

بأن القياس على الحيض قياس مع الفارق؛ فلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ فقد الطهورين عُذْرٌ نَادِرٌ فَلَمْ يُسْقِطْ الْفَرْضَ، كَنِسْيَانِ الصَّلَاةِ وَفَقْدِ سَائِرِ الشُّرُوطِ، وَقِيَاسُ الطَّهَارَةِ عَلَى سَائِرِ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الْحَائِضِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ أَمْرٌ مُعْتَادٌ يَتَكَرَّرُ عَادَةً، وَالْعَجْزُ هَاهُنَا عُذْرٌ نَادِرٌ غير معتاد. (٣)

رابعاً: استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه من أن فاقد الطهورين والعاجز عن إدراكهما يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت بالمعقول:

أنهم احتاطوا للصلاة في الوقت على حسب الاستطاعة لاحتمال قوله (صلى الله عليه وسلم): لا يقبل الله صلاة بغير طهور، لمن قدر عليه، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل فرأوا الإعادة واجبة مع وجود الطهارة، إذ ليس

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٤/١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٣١/١).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي، (١ /٢٠٣).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١ /١٨٥).

في الحديث أن النبي، (صلى الله عليه وسلم)، لم يأمرهم بالإعادة، وقد يحتمل أن يكون أمرهم ولم ينقل ذلك، والله أعلم. (١)

ونوقش:

بأننا لو أوجبنا عليه أن يبتدئ الصلاة حتى يتمها ويقضى، لأوجبنا عليه صلاتي فرض من جنس واحد في يوم واحد، وهذا لا يجوز. (٢)

القول الراجح:

أرى – والله أعلم– أن فاقد الطهورين والعاجز عن استعمالهما، لا يصلي حتى يستطيع الطهارة ويقدر عليها، فحينئذ يقضي ما فاته من الصلوات. وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دراسته لهذا الموضوع والتي عرضتها في بداية الحديث عن الموضوع. (٣)

المثال الثاني: أنظمة التسمين والعلف الحديثة وأثرها في شرط السن في الأضحية (٤)

وفي أفضلية بعض أنواع النعم على بعض؟

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (١ /٤٧٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٣ /٤٧٢).

(٣) قال الإمام القرطبي:" هذا الباب قد اختَلَف فيه العلماءُ قديمًا، وتنازع فيه فقهاءُ الأمصار، فذهب منهم قومٌ أن المَحبُوسين في المِصرِ، والمهدم عليهم، والمصلوبين، وكلُّ مَن لا يَقدِر على الوضوءِ بالماء وعلى التيمّم بالأرض أو التراب؛ أنَّه لا يصلّي حتّى يُمكِنَه الوضوءُ أو التيمّمُ، ولو أقام ما شاء الله أن يُقِيم، وإذا انطلق صلَّى كلّ صلاة لم يَكُن صلاَّها من أجل ذلك." الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري (ص: ١٣١).

(٤) الاضحية لغة: بضم الهمزة، ما يضحى به من الحيوان، والجمع أضاحي. ينظر: لغة الفقهاء (ص: ٧٢) (حرف الهمزة). الاضحية شرعاً: اسْمٌ لِحَيَوَانٍ مَخْصُوصٍ بِسِنٍّ مَخْصُوصٍ يُذْبَحُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ فِي يَوْمٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا وَسَبَبِهَا. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ /٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 265).

صورة المسألة:

أنه في ظل أنظمة التسمين والعلف الحديثة تصل عجول البقر للبلوغ، وتعطي الحجم الأمثل للحيوان في مدة زمنية (١٢:١٤ شهر للعجول) وهي أقل من المدد الواردة في شأن سن الأضحية، ويقصد بالحجم الأمثل: الوزن، والجودة، والتكلفة، والقدرة التسويقية عند سن معين، بحيث لو زاد عليه يبدأ في نقصان وزنه، وقلة جودة لحمه، وزيادة التكلفة، وصعوبة تسويقه، بل إن بعض الأقليات المسلمة يتعذر عليها الوصول إلى أضحية تستوفي السن المطلوبة، وإن وجدوا فقد ترفض المجازر ذبحها لكبر سنها وفق قوانينهم؛ مما يضطرهم إلى التوكيل بذبح الأضحية خارج بلادهم، ومن ثم تهدر شعيرة من شعائر الإسلام أولى بالمراعاة.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: هل موضوع السن أمر تعبدي لا يجوز تجاوزه بالنقصان عنه، أم له قصد وعلة يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا؟

وقد أجاب مجمع البحوث الإسلامية عن هذه المسألة فقال:" والراجح هو: القول بمشروعية الأضحية بالحيوان البالغ الذي وصل الحجم الأمثل وفق أنظمة التسمين المتعارف عليها استنادًا إلى أن السن المطلوبة في الأضحية تهدف لأمر مقاصدي، وهو وفرة اللحم، فالغالب أن السن ليس أمرًا توقيفيًا أو تعبديًا"[١]

وقد بنى مجمع البحوث الإسلامية فتواه في هذه المسألة على دليلين:

الدليل الأول: الأصل عند العلماء أن كل عيب يؤثر في اللحم يمنع وإلا فلا؛ فالحيوان المعيب بعيب يؤثر على وفرة لحمه لا يصلح للأضحية. [٢]

---

(١) ينظر: http://www.azhar.eg/magmaa/details الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٩، ٤١).

بدليل حديث شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ، أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ " **أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا** [(١)]، **وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي** [(٢)] "[(٣)] ؛ وما ذلك إلا لكونه مظنة ضعفها وعدم وفرة لحمها، فالعيوب المذكورة في الحديث كلها مؤثِّرة بصورة مباشرة في قلة اللحم وجودته؛ فالعوراء لا تبصر الطعام فيقل لحمها، والعرجاء تسبقها الصحيحة إلى المرعى فتأكل طعامها فتضعف، وكذا المريضة، وقد قاس الفقهاء على العيوب المنصوص عليها، فقالوا بعدم إجزاء الأضحية بعيوب لم ينص عليها، والجامع المشترك هو الإخلال بأمر اللحم كثرة وجودة، وهذا يؤكد التعليل والتقصيد وعدم التعبدية بالسن [(٤)].

ومن ثم فإذا وصل الحيوان في سنن أقل إلى الحجم الأمثل له فإنه يجزئ، فعلى سبيل المثال فإن قرار وزارة الزراعة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بحظر ذبح ذكور عجول البقر وذكور عجول الجاموس قبل سنتين ما لم يصل وزنها إلى ٤٠٠ كجم، ونسبة الصافي ٢٦٠ كجم مفاده أن يؤخذ هذا الوزن في الاعتبار

---

(١) البين ظَلَعُهَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا. ينظر: الاستذكار (٥/ ٢١٥).

(٢) وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي: يُرِيدُ الْكَسِيرَ الَّتِي لَا تَقُومُ وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهُزَالِ؛ يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِيهَا شَحْمٌ فَإِذَا بَلَغَتْ هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْهُزَالِ فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْحَدِّ الْمُعْتَادِ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ فِي لَحْمِهَا ... كَالْمَرِيضَةِ. المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨٥)، ينظر: الاستذكار (٥/ ٢١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه، (٢/١٠٥٠/ ٣١٤٤)، كتاب الأضاحى، باب ما يكره أن يضحى به، وابن خزيمة فى صحيح ابن خزيمة (٤ /٢٩١٢/٢٩٢)، كتاب المناسك، بَابُ ذِكْرِ الْعُيُوبِ الَّتِى تَكُونُ فِى الأَنْعَامِ فَلاَ تُجْزِئُ هَدْيًا وَلاَ ضَحَايَا إِذَا كَانَ بِهَا بَعْضُ تِلْكَ الْعُيُوبِ. قال الأعظمى: إسناده صحيح، وقال ابن الملقن:" رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ ... وأَحْمد وَالْحَاكِم وَابْن حبَان ". البدر المنير(٩ /٢٩٠).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/ ٢٣٠)

عند القول بالإجزاء قبل السن. [١]

الدليل الثاني: أن من الفقهاء من قرر إن شاة كبيرة الحجم والسمنة أفضل من شاتين دونها في الحجم والسمنة؛ لأن المقصود هو اللحم، واللحم في الأولى أكبر وأطيب [٢]

وتستند المشروعية على القياس على ما لو أجذع الضأن قبل تمام السنة بسقوط أسنانه، فإنه يجزئ في الأضحية، [٣] عملًا بالسنة والقياس: **أما السنة:**

١- **عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ "**[٤]

٢- **عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعْمَ - أَوْ نِعْمَتِ- الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ.** [٥]

---

(١) ينظر: موقع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
https://faolex.fao.org/docs/pdf/

(٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ /١٢٧)

(٣) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٧١).

(٤) رواه أحمد في مسنده ط الرسالة، (٤٤/٦٣٢/ ٢٧٠٧٢)، مسند النساء، حديث أم بلال.
قال ابن الملقن: هَذَا الحَدِيث ذكره أَبُو مُحَمَّد بن حزم فِي «محلاه» وَرَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده»، وأم بِلَال هَذِه ذكرهَا ابْن عبد الْبر، وَأَبُو نعيم، وَابْن مَنْدَه فِي كتب الصَّحَابَة، وَذكرهَا الْعجلِيّ فِي «ثقاته» وَقَالَ: تابعية ثِقَة. ينظر: البدر المنير(٩ /٢٧٩).

(٥) رواه أحمد في مسنده مخرجا (١٥/٤٦١/ ٩٧٣٩)، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٣٩/ ١٤٩٩)، أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ. قال ابن الأثير: أخرجه الترمذي وقال: وقد روي موقوفاً على أبي هريرة. ينظر: جامع الأصول (٣ /٣٣٢).

وجه الاستدلال:

فقد مدح رسول الله – عليه السلام – الْأُضْحِيَّةُ بالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ؛ ليعلمَ الناسُ أنه جائز في الأضحية. (١)

وأما القياس:

فعلى البلوغ الذي يقع بالأسبق من السن أو الاحتلام، فكذلك هنا يتحقق كونه أجذع بالأسبق من السن أو كسر أسنانه ولو قبل السن. (٢)

قال فقهاء الحنفية في الثَّوْلاَءُ وَهِيَ: الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الثَّوْل عَنِ الاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزِئْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا. (٣)

وقالوا بجواز الأضحية بكل حيوان به عيب غير فاحش بحيث لا يؤثر في اللحم كالْهَتْمَاءُ وَهِيَ: الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاَّ يَمْنَعَهَا الْهُتْمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ. (٤)

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ نَقْصًا فِي الاِعْتِلاَفِ، وَلاَ ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ. (٥)

وورد في التدريب في الفقه الشافعي: " وشرطُ الإجزاء في الإبلِ أن تَطْعَنُ في السادسةِ، وبقرٍ ومعز في الثالثة، وضأنٍ في الثانيةِ ما لم تجذع قبل

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٣/ ٥٢٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٨/ ٧١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ٨٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٧)، تحفة الفقهاء (٣/ ٨٦)، بدائع الصنائع (٧٥/٥).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٠٢).

ذلك، فإن أجذع قبل ذلك كان كافيًا". [١]

فمعيار البلوغ قبل السن معتبر.

ولذا جاء في المغني: "إنما يجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي لأنه ينزو فيلقح، فإذا كن من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا ." [٢]

وجاء في الموسوعة الفقهية: ومن شروط الأضحية:

" سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ. وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي: الْعَمْيَاءُ، والْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، ومَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، والْجَدْعَاءُ: وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الأَنْفِ، والْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً، وَكَذَا (الْحَامِل) عَلَى الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الْحَمْل يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللَّحْمُ رَدِيئًا." [٣]

يتضح من نصوص الفقهاء أن سن الأضحية له قصد وعلة يدور الحكم معها وجودًا وعدمًا:

وما ذكره مجمع الفقه الإسلامي في دراسته لهذا الموضوع يتوافق مع ما ذكره الفقهاء من أن الأضحية تجزئ بمسنة من الإبل والبقر والغنم [٤]؛ لحديث جَابِر –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا**

---

(١) (٤/ ٢٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٨٣)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٦/٥).

(٤) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥/ ٤٠٤)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٣٠٣/١)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٧٦/١٥)، الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، (٨/ ٣٣٠)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٣٨)، سبل السلام (٥٣٥/٢).

مُسِنَّةً،(١) **إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً** (٢) **مِنَ الضَّأْنِ».**(٣)، كما أجمعوا على أنه لا تصح الأضحية بـ (جذع) المعز(٤)؛ لحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ،(٥) وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي ؛لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ (٦) لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ

---

(١) يقصد بالْمُسِنَّةُ: الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا، وثني الإبل ما كان له خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثني من الغنم ما استكمل سنة ودخل في الثانية، والجذع من الضأن ما كان له ستة أشهر. ينظر: التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٣٨).

(٢) الجذعة: الجَذَعُ قبل الثَّنيّ، والجمع جُذْعانٌ وجِذاعٌ، والأنثى جَذَعَةٌ، والجمع جَذَعاتٌ. تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أَجْذَعُ. والجَذَعُ: اسمٌ له في زمنٍ ليس بِسِنٍ تنبت ولا تسقط. وقد قيل في ولد النعجة: إنَّه يُجْذِعُ في ستّة أشهر أو تسعة أشهر، وذلك جائزٌ في الأُضْحِيَةِ. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٤)، مادة (جذع). والجذع من الضأن ما تمت له ستة أشهر في مذهب الفقهاء، وذكر الزعفراني أنه ابن سبعة أشهر. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤ /٣٥٩).

(٣) ومسلم في صحيحه (٣/ ١٩٦٣/١٥٥٥)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١ /٢٨٨).

(٥) معناه: يوم يشتهى فيه اللحم. أو" اللحم مكروه ": أي ذبح ما لا يجزئ في الأضحية، هو لحم مكروه لمخالفته السنة ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ /٤٠٤).

(٦) العناق: اللبني من المعز. وقال غيره: ابن خمسة أشهراً ونحوها، وهو سن الجذعة، والْعَنَاقُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَهِيَ الْأُنْثَى مِنَ الْمَعْزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمِلْ سَنَةً، وَجَمْعُهَا أَعْنُقٌ وَعُنُوقٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنَاقَ لَبَنٍ فَمَعْنَاهُ صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا تَرْضَعُ. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣ /١١٣).

لَحْمٍ، [١]

فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ [٢]، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [٣] ، مما يدل على أنّ الجذع من المعز لا يجزي في الضّحايا. [٤]

لكن اختلف الفقهاء في جذع الضأن على قولين:

القول الأول: يجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، والثني من غيره. ذهب إليه أبو حنيفة[٥]، ومالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، والليث،[٩] واسحاق، وأبو ثور[١٠].

القول الثاني: إِنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ كَمَا لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الثَّنَايَا مِنْ جَمِيعِ الأنعام، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

---

(١) خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ: أَيْ أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَنْفَعُ لِسِمَنِهَا وَنَفَاسَتِهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الضَّحَايَا طِيبُ اللَّحْمِ لَا كَثْرَتُهُ فَشَاةٌ نَفِيسَةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتَيْنِ غَيْرِ سَمِينَتَيْنِ بِقِيمَتِهَا. ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣ /١١٣).

(٢) سَمَّى ما ذبح قبل الصلاة نسيكة بحسب توهُّم الذابح وزعمه، وذلك: أنه إنما ذبحها في ذلك الوقت بنيَّة النسك، وبعد ذلك بيَّن له النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنها ليست نسكًا شرعًا؛ لما قال: (من ذبح قبل الصلاة، فإنما هو لحم عجله لأهله، ليس من النُّسك في شيء). ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٥ /٣٥٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٣ /١٥٥٣/ ١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٣ /٩٠).

(٥) ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (٥/ ٤٠٤).

(٦) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٠٣)، المنتقى شرح الموطأ (٨٦/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣ /٢٦٤).

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز ط العلمية (١٢/ ٧٢)، الحاوي الكبير (٧٦/١٥).

(٨) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، (٨/ ٣٣٠)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ٣٣٨).

(٩) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (١/ ٣٠٣).

(١٠) سبل السلام (٥٣٥/٢).

وَالزُّهْرِيّ [١]، وابن حزم. [٢]

سبب الخلاف: [٣]

معارضة العموم للخصوص؛ فالخصوص: هو حديث جابر **رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ».**[٤]، والعموم هو: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ خَرَّجَهُ مِنْ قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: **«وَلَا تُجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».** [٥]، فمن الفقهاء من رجح العموم على الخصوص (ابن حزم الظاهري) فقال لا يجزئ الجذع من الضأن، بل الثني منه ومن غيره، ومن ذهب إلى بناء الخاص على العام (جمهور الفقهاء) فإنه استثنى من هذا العموم جذع الضأن المنصوص عليه، فأجازوه.

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من أنه يجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، والثني من غيره بالسنة:

١– عن جَابِر– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [٦]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الذي يجزئ في الأضحية هو الجذع من الضأن، والثني من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم، وعلى جواز الجذع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٥ /٧٦).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٦ /١٦).

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ /١٩٥).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٥٥/١٩٦٣)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية.

(٥) رواه مسلم في صحيحه (٣ /١٥٥٣/ ١٩٦١)، كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٦) سبق تخريجه.

من الضأن خاصة دون غيره؛ «إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». فقصر ذلك على الضأن، فلا تجوز جذعة من غير الضأن لهذا الحديث. (١)

٢- **عَنْ أُمِّ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ضَحُّوا بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ "**(٢)

٣- **عَنْ أَبِي كِبَاشٍ، قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نِعْمَ – أَوْ نِعْمَتِ– الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» فَانْتَهَبَهَا النَّاسُ.**(٣)

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على جواز الأضحية بالجذع من الضأن خاصة؛ بدليل أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدحه؛ ليعلمَ الناسُ أن الأضحية به جائزة.(٤)

ونوقش: بأن هذه الأحاديث لا يحتج بها، لضعفها. (٥)

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من أنه لا يجزئ في الأضحية الجذع من الضأن، كما لا يجزئ الجذع من المعز، ولا يجزئ إلا الثنايا من الأنعام بالُسنة:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٧ /٣٢٣)، الجامع لمسائل المدونة (829/٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ /٩٠٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٣٥٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧ /٣٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢ /٩٠٨).

(٥) ينظر: المحلى بالآثار (٦ /٢١).

عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي ؛لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: **«هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**(١)

وجه الاستدلال:

أنه لا خلاف في أنّ الجذع من المعز لا يجزي في الضّحايا، والْعَنَاقُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الضأنية كَمَا يَقَعُ عَلَى الْمَاعِزَةِ وَلَا فَرْقَ بينهما في الحكم. (٢)

ونوقش:

بأن قوله "عناق لبن" فَمَعْنَاهُ صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا تَرْضَعُ، فكان المنع منها لهذا السبب، ونحن نتكلم عن الجذع من الضأن إن كان عظيمًا. (٣)

جاء في درر الحكام: "وَجَذَعُ الضَّأْنِ يَجُوزُ إذَا كَانَ عَظِيمًا سَمِينًا لَوْ رَآهُ إنْسَانٌ يَحْسَبُهُ ثَنِيًّا " (٤)، مما يدل على أن مدار الحكم على وفرة اللحم، وليس على السن.

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ فتصح الأضحية بالجذع من الضأن؛ لورود النص بذلك، خاصة مع تحقيق المقصد من الأضحية في الجذع من الضأن إذا كان عظيمًا.

مما يدل على أن معيار المفاضلة والترجيح في هذه المسألة: هو كثرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار(٦ /١٦).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣ /١١٣).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٦٩)، وينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦ /٧).

اللحم وجودته حتى في الأنعام البالغة السن يستحب أن تكون أسمن وأحسن، وهو ما قرره مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف؛ مما يهدينا إلى القول بمشروعية الأضحية بالحيوان البالغ الذي وصل الحجم الأمثل وفق أنظمة التسمين المتعارف عليها استنادًا إلى:

١- أن السن المطلوبة في الأضحية تهدف لأمر مقاصدي، وهو وفرة اللحم، فالغالب أن السن ليس أمرًا توقيفيًا أو تعبديًا، وهو ما ذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف. (١)

٢- أنه إنما حدد النبي- صلى الله عليه وسلم- هذا السِن وقرره؛ لأنه ضابط لوفرة اللحم وجودته، وهذا الضابط يتحقق اليوم في الأنعام المسمنة بالطرق الحديثة قبل بلوغ السن. (٢)

٣- مراعاة المحافظة على الأصل بالتضحية في بلد المضحي للحِفاظ على هذه الشعيرة، وبخاصة في أوروبا، لما فيها من إبراز الخصائص التعبدية للمسلمين، وتنفيذ الشرائع والسنن المتصلة بها، وتنشئة الأجيال على معرفة وحفظ هذه الشعيرة. (٣)والله أعلم.

---

(١) ينظر: الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية.
http://www.azhar.eg/magmaa/details

(٢) ينظر: مقال بعنوان سن الأضحية بين التعبد والتقصيد د/ خالد حنفي.
https:// azureedge.net/blogs

(٣) وهو ما أكده قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث حول السؤال عن مدى مراعاة سن الحيوان في الأضحية؟ فكان الجواب :" إن اعتبار السن المحدد للأضحية في الضأن والبقر هو للتحقق من الانتفاع بها ليكون ما يُضَحَّى به مجزئًا، والسن هو علامة أو أمارة على ذلك، والأصل مراعاة اشتراط السن في الظروف العادية، ما لم يتحقق النمو المطلوب قبل السن، خصوصًا الضأن الذي ينمو بسرعة في أوروبا، وكذلك عجول التسمين التي تنمو في عدة شهور، سواء أتم ذلك بنمو طبيعي أم باستخدام طرق التسمين، فإن التضحية بها جائزة تحقيقًا للمقصود الشرعي من اشتراط السن، وقد أفتى بهذا بعض مشاهير المالكية. الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
https://www.e-cfr.org/blog/.

المثال الثالث: الشرط الجزائي [١] في عقد المقاولة:

صورة المسألة: يقول السائل: شخص يرغب في بناء منزل وفق تنظيمات معينة، ويريد وضع شرط جزائي في العقد بينه وبين المقاول الذي سيقوم بالتنفيذ، فهل هذا جائز؟

فكان جواب **مجمع البحوث الإسلامية:** " **الشرط الجزائي:** هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه أحدهما إذا أخل الطرف الآخر بتنفيذ ما التزم به.... ويجوز أن يشترط الشرط الجزائي في العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَينًا، فيجوز أن يوضع هذا الشرط في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وفي عقود التوريدات بالنسبة للمورد. وعلى هذا: فإننا نقول للسائل: نعم يجوز أن تضع هذا الشرط في العقد بينك وبين المقاول الذي سيقوم ببناء البيت، وإذا أخل بتنفيذ هذا العمل كأن تأخر في التنفيذ، أو نفذ بخلاف المواصفات المتفق عليها في العقد وترتب على ذلك ضرر لك فيجوز لك أن تطالبه بقيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد" [٢].

يتضح مما سبق أن مجمع البحوث الإسلامية قد أجاز اشتراط التعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بصاحب العمل نتيجة التأخر في التنفيذ أو الإخلال بالمواصفات، اعتمادًا على عدة أمور منها:

---

(١) الشرط الجزائي: "اتفاق المتعاقدين في ذات العقد أو في اتفاق لاحق، قبل الإخلال بالالتزام على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه". الشرط الجزائي – الدكتور الصديق محمَّد الضرير – بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٢/ ص: ٤٩).

(٢) ينظر: الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية.
http://www.azhar.eg/magmaa/details

١- النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [١]، والنصوص الدالة على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل: قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[٢] ولا شك أن تأخير أداء الحق عن موعده هو أكل للمال بالباطل وطريق غير مشروع للوصول إلى المال.

٢- أن الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

٣- أن الشرط الجزائي على التأخير في التنفيذ في عقد المقاولة من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ لأنه حافز ودافع لإكمال العقد في الوقت المحدد له خوفًا من الغرامة التي يمكن أن تكون أشد من تنفيذ الالتزام.

٤- الشرط الجزائي فيه توفير للوقت والمال، وحفظًا للحقوق من الضياع.

وهذا القول مرده إلى اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم الشرط الجزائي أو (التعويض الاتفاقي) في حالة التأخير في التنفيذ إلى قولين:

القول الأول: يجوز للمتعاقدين أن يشترطا في العقد أن يدفع الضار الى المتضرر مبلغًا من المال عند التأخر في التنفيذ؛ وذلك لحمله على الوفاء بالالتزامات. ذهب إلى هذا القول: ثلة من العلماء المعاصرين [٣]، ومجمع البحوث الإسلامية، [٤] ودار الإفتاء المصرية،[٥] وهيئة كبار العلماء،[٦] والهيئة

---

(١) سورة المائدة: من الآية (١).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٨٨).

(٣) ذهب إلى جواز الشرط الجزائي في عقد المقاولة، الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين، الدكتور ناجي شفيق عجم، القاضي محمود شمام، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢/ ٤٦٢: ٦٧١).

(٤) ينظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية –
https://www.azhar.eg/magmaa/details/Art

(٥) ينظر: موقع دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى:4449 –
https://www.dar-alifta.org/ar/FatwaList/-

(٦) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥)، وتاريخ ١٣١ \ ١٨ \ ١٣٩٤هـ –
https://shamela.ws/book/

الشرعية لبيت التمويل الكويتي، [١] وقرار مجمع الفقه الإسلامي. [٢]

القول الثاني: عدم جواز الشرط الجزائي على التأخير في تنفيذ الأعمال.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرين، منهم الدكتور عبد الرزاق السنهوري[٣]، الشيخ/ علي الخفيف[٤]، الشيخ/محمود آل زيد[٥]، د /فتحي الرديني[٦]، د/ التسخيري [٧]،

---

(١) سُئلت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي: عن موضوع غرامة التأخير على المقاولين بسبب عدم إنجاز المشروع في الوقت المحدد' فأجابت بما يلي: بالنسبة للمبالغ المحتجزة من المقاولين بصفة شرط جزائي عن التأخير، ينظر إذا كانت معادلة للضرر الفعلي، أو أقل فهي من حق بيت التمويل الكويتي، وإن كانت أكثر يعاد الفرق إلى أصحاب تلك المبالغ، ويترك تقدير هذا الأمر إلى المختصين في الإدارة. ينظر: الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم (455) .

(٢) ينظر: مجلة المجمع (العدد الثاني عشر ج٢، ص٩١)، قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣).
https://iifa-aifi.org/ar

(٣) ينظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري، (٦/ ١٦٨).

(٤) ينظر: الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ص (١٧).

(٥) ينظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٣٠٨/١).

(٦) ينظر: النظريات الفقهية، (١٩٦/ ٢٢٦) .

(٧) " إذا شرط المشتري على البائع أنه لو لم يسلمه المبيع في اليوم المعين فعليه أن يدفع كل يوم أو كل شهر مبلغ كذا جزاء على التأخير، أو شرط البائع ذلك على المشتري بالنسبة إلى الثمن، فهذا من أمثلة الشرط الجزائي. وحكمه أنه إذا كان المثمن أو الثمن كليا في الذمة فالشرط الجزائي المجعول جزاء على تأخيره باطل لأنه من قبيل الربا في القرض، وإن كان عينا شخصية لها منفعة فالشرط الجزائي المجعول على تأخيره – كل يوم بكذا – لا محذور فيه؛ لأنه من قبيل الأجرة، وليست إجارة مستقلة ليعتبر فيه تعيين المدة، بل هو شرط ضمن العقد. فلو ابتاع دارا بشرط أنه لو لم يسلمها في اليوم المعين فعليه كل يوم كذا أجرة فهذا الشرط صحيح ولا بأس به. نعم لو اشترط في ضمن العقد أنه لو لم يسلم المبيع في اليوم المعين ينقص من ثمنه كل يوم كذا جزاءً على التأخير بطلت المعاملة على المشهور لأنه من قبيل البيع بثمنين".
الشرط الجزائي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي د/ التسخيري (١٢/ ٥٨٣).

د السالوس،[1]، فأصحاب هذا القول لا يرون التعويض عما فات الإنسان من المكاسب، وقصروا التعويض في مقابلة إتلاف المال خاصة.

سبب الخلاف:

هو اختلاف الفقهاء في هل الأصل في الشروط المنع والبطلان، أو الأصل الصحة والجواز؟ **القول الأول:** يرى أن الأصل في الشروط المنع والبطلان، حتى يقوم دليل على جوازه وصحته، ومثل هذا المذهب لا يجيز مثل هذا الشرط جزمًا، **والقول الثاني:** يرى أن الأصل في الشروط الصحة والجواز حتى يقوم دليل شرعي على المنع والبطلان، وهؤلاء ذهبوا إلى جواز الشرط الجزائي، واختلاف العلماء أيضًا في الشرط الجزائي هل هو تعويض عن ضرر، أم عقوبة مالية؟ إلى قولين: **القول الأول:** يرى أن الشرط الجزائي تعويض عن الضرر الحاصل، وبالتالي: لا يستحق شيئًا من شرط له إذا ثبت أن التأخير لم يترتب عليه أي ضرر، ولم يتسبب في فوات أي منفعة مالية، **والقول الثاني:** يرى أن الشرط الجزائي هو عقوبة مالية نظير الإخلال بالشرط، (غرامة تأخير) وليس تعويضًا عن الضرر؛ ومن ثم قال بعدم جواز الشرط الجزائي. [2]

الأدلة:

أولاً: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الشرط الجزائي على التأخير في تنفيذ الأعمال، بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

---

(١) " في المعاملات المعاصرة لا يجوز الشرط الجزائي الذي يؤدي إلى زيادة على الدين كالفوائد وغرامات التأخير، مهما كانت الأسباب؛ فهذا من الربا المحرم، ولكن يجوز الشرط الجزائي في الحقوق والالتزامات – ماعدا الدين – للتعويض عن الضرر الواقع فعلاً". الشرط الجزائي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، (١٢/ ٥٧٢).

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥ /٤٧٢).

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [١]

وجه الدلالة من الآية:

الآية عُمُومٌ فِي إيجَابِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ مَا يَشْرِطُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَقُمْ دلالة تخصصه، ومنه الإيفاء بالشرط الجزائي. [٢]

٢- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**». [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة في وجوب الوفاء بالشروط الجائزة شرعًا، واشتراط إلزام المتأخر في التنفيذ بتعويض العاقد المتضرر من الشروط الجائزة شرعًا؛ لأنها من مقتضيات العقد. [٤]

٣- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ جَعَلَ لَهَا زَوْجُهَا دَارَهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، فَقَالَ

---

(١) سورة المائدة: من الآية (١).

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢٨٦/٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/ ١٣٩).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٧ /٣٠/٢٢) باب العين (عَمْرُو بْنُ عَوْفِ بْنِ مِلْحَةَ الْمُزَنِيُّ)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٧/٢ / ٢٣٠٩)، وأبي داود في سننه (٣ /٣٠٤ / ٣٥٩٤) باب في الصلح، والدارقطني في سننه (٤٢٧/٣ / ٢٨٩٤) كتاب البيوع، قال السخاوي رحمه الله:" رواه أبو داود وأحمد والدارقطني من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده مرفوعاً". المقاصد الحسنة (ص: ٦٠٧)، وقال عنه الألباني: " صحيح ". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٥/ ١٤٢ / ١٣٠٣).

(٤) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ للصنعاني (٩١٩٤/٤٨٢/١٠).

رَجُلٌ: إِذًا يُطَلِّقَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: «**إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ**». (١)

وجه الدلالة من الأثر:

دل كلام سيدنا عمر – رضي الله عنه– على أن الفصل بين الحقوق إنّما يتحدد تبعًا للشروط التي يشترطها المتعاقدان، فالمشترط على نفسه قيَّد نفسه بالشّرط فيجب عليه الوفاء بما اشترط. (٢)

٤– قَالَ شُرَيْحٌ: «**مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ**» (٣)

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على أن الطرفين ملزمان بما اتفقا عليه في العقد، وقد روى إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبِعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ فَلَمْ يَجِئْ فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: "**أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ** ". (٤)

٥– أن الأصل في العقود والشروط، الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، نصًا أو قياسًا. (٥)

٦– أن العقد هو التزام في مقابل التزام فيجب الوفاء به وبما يلحقه من شروط؛

---

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، (٦٦٢/٢١١/١)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الشروط في النكاح، والبيهقي في السنن الكبرى، (١٤٤٣٨/٤٠٧/٧)، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، كما ورد في مختصر صحيح البخاري، (٦٠٤/٢٢٦/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح. قال عنه الألباني: صحيح. ينظر: إرواء الغليل (٣٠٣/٦ / ١٨٩٢).

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية لأبي الحارث الغزي (١٠/ ٨٠٩).

(٣)صحيح البخاري، (١٩٨/٣)، مختصر صحيح الإمام البخاري للألباني (٦١٢/٢٤٠/٢)، الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمُهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ أَسِيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ، (٢٠٩/٣).

(٤) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٢٥٤٨/٥٦/١٢).

(٥) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢ /٦٩).

لأنه شريعة المتعاقدين، وقد وجد برضاهما ولا مانع منه ولا يوجد ما يبطله ويمنع من تنفيذه، بل وجد ما يكون داعيًا الى تنفيذه وهو قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ (١) .

٧- أن الشرط الجزائي هو من مصلحة العقد؛ لأنه حافز لمن شرط عليه أن ينجز لصاحب الشرط حقه ومساعد له على الوفاء بشرطه، وكل شرط هو من مقتضى العقد أو من مصلحة العقد فهو جائز. (٢)

ثانياً: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز الشرط الجزائي على التأخير في تنفيذ الأعمال، بالسنة:

١- عن عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ».** (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

قوله (البيع باطل، والشرط باطل) عام يشمل كل العقود؛ مما يدل على أن العقد المتضمن للشرط الجزائي باطل. (٤)

ونوقش:

بأن الحديث دليل على أنه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحًا في أصله ومفسدًا له، وأن معنى النهي عن بيع وشرط منصرف إلى بعض البيوع وإلى نوع من أنواع الشروط دون بعض، مما يتعارض مع مقتضى العقد. (٥)

---

(١) سورة المائدة: من الآية (١).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/ ١٤٧).

(٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤ /٤٣٦١/٣٣٥)، باب العين، باب من اسمه عبد الله، مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٦١)، باب العين، والبغوي في شرح السنة (١٤٧/٨)، قال ابن حجر: "أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَهُوَ غَرِيبٌ" بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: ٣٠٨).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦ /٢٩٤).

(٥) ينظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (١ /٣٩٨).

٢- عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – " **نَهَى عن بَيعٍ وسَلَفٍ، ونَهَى عن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، ونَهَى عن رِبحِ ما لَم يُضمَنْ**". (١)

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، ومنه الشرط الجزائي. (٢)

ونوقش:

بأن الشرط الجزائي على التأخير في تنفيذ أعمال المقاولة لا يدخل في هذا الحديث؛ لأن ما نهي عنه من بيعتين في بيعة يفسر على وجهين:

أحدهما: أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد وإذا جهل الثمن بطل البيع.

والوجه الاخر: أن يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارًا على أن تبيعني جاريتك

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبير للبيهقي (١١/ ٢٨٩ / ١١٠٢٥)، كتاب البيوع، باب ما ورد في غبن المسترسل، والبغوي في شرح السنة للبغوي، (٨/١٤٤/٢١١٢) كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف، والنسائي في السنن الكبرى للنسائي (٦/٥٩/٦١٦٠) كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/٢١/٢١٨٥) كتاب البيوع باب حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، وأبو داود في سنن أبي داود (٣/٢٨٣/٣٥٠٤) كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي في سنن الترمذي (٢/٥٢٦/١٢٣٤)، كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

قال ابن حجر: حديث حسن. ينظر: أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي (٨/٥٦٩٩/٣٩٩٠).

(٢) ينظر: شرح السنة للبغوي (٨/١٤٤).

بعشرة دنانير، فهذا أيضًا فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين دينارًا وشرط عليه أن يبيعه جاريته بعشرة دنانير، وذلك لا يلزمه وإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولًا. (١)

٣- عن عَائِشَةُ رضي الله عنها أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». (٢) أَيْ: لَيْسَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ. (٣)

وجه الدلالة:

دل الحديث على إلغاء كل شرط يحل حرامًا، والشرط الجزائي يحل الربا المحرم؛ فكان حرامًا، مخالفًا لكتاب الله وسنة نبيه. (٤)

ونوقش:

ليس المراد أن كل من شرط شرطًا لم ينطق به الكتاب فهو باطل، وإنما المراد من الحديث أنَّ من اشْتِرَطَ شرطًا مخالفًا للكتاب أو السنة فإنه لَا يَنْفَعُ وَلَوْ اشْتَرَطُوهُ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ فَإِنَّ شَرْطَ اللَّهِ يعني: مَا أَمَرَ بِهِ وَشَرَعَهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ مما اشترطوه. (٥)

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم– جواز الشرط الجزائي الوارد في عقد المقاولة عند التأخير في التنفيذ لعدة أسباب منها:

---

(١) ينظر: معالم السنن (٣ /١٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٢/٢٧٢٩)، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٩٣/٧).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٨٢).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(280 /6) .

١- قوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة المخالف.

٢- أن الشرط الجزائي من مصلحة العقد؛ لأنه حافز لمن شرط عليه أن ينجز لصاحب الشرط حقه ومساعد له على الوفاء بشرطه.

٣- الشرط الجزائي من مصلحة العاقد، لتوفيره عدة مصالح منها:

أ- ضمان تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها، وهذا ينفع كلًا من العاقدين.

ب- تحمل الأضرار الناتجة من التهاون في تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها.

ج- تجنب المتعاقدين اللجوء إلى القضاء من أجل تقدير التعويض المترتب على الأضرار الناشئة عن التأخير، وتوفير الجهد والمال في الإجراءات القضائية الطويلة والباهظة التكاليف.

د- إعفاء الدائن من عبء إثبات الضرر الذي يصيبه عند إخلال المدين بالتزامه. (١)

وهذا القول يتوافق مع ما جاء في قرار مجمع البحوث الإسلامية:

" الشرط الجزائي من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ لأنه حافز ودافع لإكمال العقد في الوقت المحدد له خوفًا من الغرامة التي يمكن أن تكون أشد من تنفيذ الالتزام، كذلك فإن فيه توفيرًا للوقت والمال وحفظا للحقوق من الضياع" (٢)، وعملًا بقوله – صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«لَا ضَرَرَ وَلَا**

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٥/٥٠٠)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي – د. محمَّد شبير، مطبوع ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢/ ٨٥٧).

(٢) ينظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية

https://www.azhar.eg/magmaa/details/Art

ضِرَارَ».[1]، حيث جاء الشرط الجزائي في مقابلة الإخلال بالالتزام؛ وما يترتب عليه من ضرر بالعاقد الآخر. [2]

(١) رواه الإمام مالك بن أنس في الموطأ (٢٧٥٨/١٠٧٨/٤)، كتاب الأقضية، باب القضاء في الرفق، والإمام الشافعي في مسنده (٥٧٥/٢٢٤/١) باب الشفعة، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (٢٨٦٥/٥٥/٥)، وابن ماجة في سننه (٢٣٤٠/٧٨٤/٢) باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٣١٦٠/٢٥٩/٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢٣٤٥/٦٦/٢)، قال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٨٨/٣٠٣/٢)، كتاب البيوع باب ارتفاق الرجل بجدار غيره.

(٢) يقول الشيخ الدكتور ناجي شفيق عجم: "الشرط الجزائي شرط جائز، ومشروع حتى إنه صحيح عند المذاهب؛ لأنه شرط مقترن بالعقد جرى به العرف، وفيه مصلحة للعقد، وهو شرط ملائم للعقد، ولذلك فهو صحيح عند الحنفية لجريان العرف به، وصحيح عند الشافعية؛ لأن فيه مصلحة للعقد، وصحيح عند المالكية؛ لأن فيه مصلحة للعقد؛ ولأنه شرط ملائم لم يرد بإلغائه وتحريمه أو جوازه نص خاص، فهو ملائم مرسل، وهو جائز وصحيح من باب أولى عند الحنابلة الذين لا يحرمون إلا الشروط التي ورد بتحريمها نص، أو التي تنافي مقتضى العقد". الشرط الجزائي في الفقه الإسلامي، إعداد/ الدكتور ناجي شفيق عجم، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر (٢٠٥/٢).

المطلب الثاني

دور مجمع البحوث الإسلامية في الدعوة والوعظ

يقوم مجمع البحوث الإسلامية بدور فاعل ونشاط رائد في تعزيز ودعم قضايا الدعوة والإرشاد والوعظ بالتعاون مع أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ في جميع محافظات مصر من خلال إقامة عدة دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعية منها: (١)

١- التعاون مع أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوى على التعامل مع نصوص التراث الإسلامي وتحقيق المخطوطات:

استهدفت الدورة تدريب الباحثين وتأهيليهم ليكونوا قادرين على التعامل مع نصوص التراث، باستخدام معامل الحاسب الآلي، ومن أهم محاور البرنامج التركيز على: مفهوم التحقيق، وتاريخه، وتجارب المحققين، وطرق اختيار المخطوط . والشروط والضوابط، ونماذج اختيار النسخة الأم، ومناهج تحقيق المخطوطات، ومصادر التحقيق ومراجعه، وطرق تحقيق المخطوطات الدينية وأدواتها، وطرق تحقيق المخطوطات اللغوية والأدبية وأدواتها، وطرق تحقيق المخطوطات التاريخية وأدواتها.

٢- قدم المجمع دورة عن «الأبعاد الشرعية والصحية للعلوم البيطرية» لوعاظ الأزهر:

استهدفت الدورة إعداد واعظ قادر على نشر رسالة الإسلام الوسطيّة، ولديه الإلمام بالثقافة الشرعية والصحية في مجال الطب البيطري؛ بحيثُ يسهم الوعّاظ في تشكيل وعي الجماهير بالحلول العملية في الأمراض الناتجة عن علاقة الحيوان بالإنسان في المجتمع. وتحتوي الدورة على الكثير من المحاور المتعلقة بالأحكام الفقهية المعاصرة المرتبطة بالطب البيطري، والضوابط

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية–

http://www.azhar.eg/magmaa/details

البيطرية المرتبطة باقتناء الطيور والحيوانات للغذاء وللزينة، والمنظور البيطري للحيوان محرم الأكل، والمنظور البيطري لتزكية الحيوان، وغيرها من المحاور والموضوعات التي تؤكد استراتيجية الأزهر واهتمامه المستمر بالجانب التدريبي والتأهيلي للسادة الوعاظ، باعتبار هذه البرامج التدريبية من شأنها الإسهام في تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع لخدمة الوطن والمجتمع.

٣- دورة في «تنمية المهارات الإعلامية» لباحثي «البحوث الإسلامية» وواعظات الأزهر:

٤- حرص المجمع على تدريب وتأهيل منسوبيه على الأسلوب الإعلامي الأمثل في عرض المحتوى الدعوي والتوعوي، بالإضافة إلى التواصل الفعّال والتأثير في الآخرين والتعامل مع أنماط الشخصيات المختلفة، وتنمية مهارات الكتابة والتحرير الصحفي، تمهيدًا للاستفادة من ذلك في التوعية الجماهيرية من خلال الكتابة للصحف والمجلات في القضايا المعاصرة، وذلك في إطار توجيهات فضيلة الإمام الأكبر أ.د/ أحمد الطيب– شيخ الأزهر بدعم المهارات العلمية لباحثي المجمع

٥- دورات تدريبية لتأهيل واعظات الأزهر على الكتابة للصحف والمجلات: وذلك بالتعاون مع أكاديمية الأزهر لتدريب الأئمة والوعاظ وباحثي الفتوى، حيث يستهدف البرنامج التدريبي للدورة تأهيل الواعظات في جانب مهارات الكتابة والتحرير الصحفي، تمهيدًا للاستفادة منهن في التوعية الجماهيرية من خلال الكتابة للصحف والمجلات في القضايا المعاصرة.

٦- كما ألقى مجمع البحوث بعنوان محاضرة " دوائر السياسة الخارجية المصرية في محيطها الاقليمي والدولي": تناولت المحاضرة السياسة الخارجية المصرية في المحيط الاقليمي والدولي، وكيفية الاستفادة من دور الازهر الشريف في دعم تلك السياسة.

٧- **الدورة التدريبية لوعاظ الأزهر حول التوعية والإرشادات الأسرية:**

ويشتمل برنامج الدورة على عدة محاور، منها ما يركز على بيان ضرورة المشورة والفحص لراغبي الزواج من المنظور الطبي، وأهم النصائح والإرشادات للمقبلين على الزواج وحديثي الزواج، وبيان الجوانب الشرعية في العلاقات الأسرية، وبيان هدف الزواج من المنظور الشرعي، وأهمية عقد الزواج في حفظ الأخلاق وحماية البشر من الانحرافات الأخلاقية، كما أنّ الدورة تستهدف أيضا بيان الأحكام الشرعية بين الزوجين، والحقوق المتبادلة بينهما، وضرورة فهم الزوجين للنواحي النفسية والاجتماعية والثقافية لنجاح الحياة الأسرية، من خلال فهم شخصية الآخر وفهم رسالة الزواج مع تكوين رؤية مشتركة بين الزوجين، و أهمية العلاقات الطيبة بالمجتمع، كما تستهدف التأكيد على دور الحوار بين الزوجين في تقوية العلاقات الزوجية، من خلال التعامل مع المشكلات المسببة لفشل الزواج، وبيان مسؤولية الآباء والتربية الإيجابية من المنظور الشرعي.

٧- كما نظم المجمع دورة تدريبية لواعظات الأزهر في "منهجية الرد على الشبهات":

تناولت الدورة مجموعة من المحاور المهمة التي تحتاج إليها الواعظة في الوقت الحالي لمواجهة الشبهات، والتواصل المستمر مع جميع فئات المجتمع المصري، ومخاطبة كل فئة بما يناسبها، والمساهمة في البناء الإيجابي للمجتمع.

٨- دورة «آليات التعامل مع ذوي الهمم» بأكاديمية الأزهر لتأهيل الواعظات:

بما يمكنهم من التواصل الفعّال مع مختلف فئات المجتمع، لتلبية احتياجاتهم المعرفية المختلفة التي تحقق لهم حياة مستقرة ومطمئنة، وتستهدف هذه الدورة العمل على تكوين ملكات علمية وفكرية، وتنمية مهارات واعظات الأزهر في التعامل مع «ذوي الهمم» على سبعة محاور أساسية، تتضمن: المحور العقدي، الدعوي، الفقهي، النفسي، الاجتماعي

والتربوي، الاتصالي، السلوكي. مما يعكس رسالة المجمع في العناية بجميع شرائح وفئات المجتمع الذي يحتاجون إلى الأخذ بأيديهم وحمايتهم من كل فكر منحرف قد ينال من عقولهم وعقيدتهم الصحيحة.

٩- التدريب على «مهارات الفتوى» للأئمة والدعاة من ٢٧ دولة بأكاديمية الأزهر العالمية، إضافة إلى دورتي "تفكيك الفكر المتطرف" و"مهارات البحث والإفتاء" لوعاظ الأزهر بالإسكندرية.

١٠- دورة تدريبية مكثفة لوعاظ الأزهر الأسبوع القادم على استخدام "ميكروسوفت تيمز" في التواصل، وتوفير مكتبة علمية جديدة لـ ٤٥٠٠ واعظ في تخصصات علمية وقضايا فكرية مهمة:

من أجل البناء العلمي والمعرفي والثقافي الشامل للوعاظ، وتنمية قدراتهم من خلال ما ينظمه لهم من دورات تدريبية تخصصية طوال العام، أو من خلال دعمهم بالكتب العلمية المختلفة التي تساعدهم على القيام بدورهم في توعية المواطنين وتحصينهم من مخاطر الفكر المنحرف المتطرف والمفاهيم المغلوطة التي يحاول أعداء الوطن الترويج لها ونشرها بين الشباب تحت راية الدين، ومنها: الخلافة، والحاكمية، الطائفة الممتنعة، والولاء والبراء، دار الإسلام ودار الحرب، وغير ذلك من الإصدارات الفكرية المهمة.

١١- أقام المجمع سلسلة ورش عمل ضمن برنامج تأهيلي للوعاظ تحت عنوان "كيف تحاور متطرفا".

١٢- قدم المجمع محاضرات عن طرق الوقاية من فيروس كورونا.

١٣- على مدار رمضان. «البحوث الإسلامية»: واعظات الأزهر يشاركن بدروس يومية بالجامع الأزهر باللغتين العربية والإنجليزية ولغة الإشارة

١٤- البحوث الإسلامية" ينظم تدريبًا للواعظات حول طرق توعية السيدات بمناسك الحج بالمطارات والموانئ.

١٥- تنظيم لقاءات توعوية عبر الانترنت لمواجهة ظاهرة التحرش بمشاركة نخبة من المتخصصين.

١٦- قدمت أكاديمية الأزهر العالمية برنامجًا تدريبيًا للوعاظ والواعظات لإعداد مدربين لتأهيل المقبلين على الزواج:

البرنامج بعنوان "إعداد مدربي تأهيل المقبلين على الزواج" ودعمهم بالمعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتكوين حياة زوجية مستقرة، وخلق أجيال عصرية من الأسر الواعية التي تحقق التوازن المادي والعاطفي في الحياة، وإطلاع المقبلين على الزواج على طبيعة العلاقة الجنسية من منظور شرعي ونفسي وطبي، والمساهمة في تقليل نسب الانفصال والطلاق بين الزوجين، والبرنامج يشتمل على مجموعة من المحاور تتمثل في المحور الشرعي والقانوني، والمحور النفسي والاجتماعي، والمحور الطبي والصحيّ، والمحور الوعظي والدعويّ.

١٧- وفي إطار المحافظة على البيئة والمناخ وتنفيذًا لمبادرة "مناخنا حياتنا".. واعظات الأزهر يعقدن ورشة عمل حول المرأة والمناخ:

١٨- تزامنًا مع قرب بدء العام الدراسي الجديد "البحوث الإسلامية" يطلق حملة توعوية إلكترونية ومباشرة بعنوان: "بالعلم نرتقي":

١٩- وفي إطار دعم الشباب في فترة الصيف أمانة الدعوة بـ "البحوث الإسلامية" تناقش تنفيذ مجموعة من برامج التوعية مع الأكاديمية البحرية للعلوم والتكنولوجيا. (١)

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية-

http://www.azhar.eg/magmaa/details/

المطلب الثالث

دور مجمع البحوث الإسلامية في دعم الطلاب الوافدين

يتمثل دور مجمع البحوث الإسلامية في دعم الطلاب الوافدين في إطار الأنشطة والفعاليات الثقافية المتنوعة التي ينظمها للطلاب الوافدين والطالبات الوافدات ومنها على سبيل المثال:

١- دورة تدريبية لتنمية المهارات الدعوية للطالبات الوافدات:

حيث نظم الأزهر الشريف من خلال أكاديمية الأزهر العالمية للتدريب وبالتعاون مع مجمع البحوث الإسلامية ومدن البعوث الإسلامية الدورة التدريبية الأولى للطالبات الوافدات بالأزهر بعنوان:(تنمية المهارات الدعوية)، الدورة تأتي انطلاقًا من حرص الأزهر الشريف على إعداد وتأهيل وتدريب الطالبات الوافدات بالأزهر الشريف على مهارات الإعداد الدعوي والقيادة الدعوية في المجتمعات المختلفة، وفقًا للمنهج الوسطي الأصيل بما يحقق رسالة الأزهر ودوره العالمي، و الدورة تستهدف – أيضًا– إعداد جيل من الداعيات قادر على توعية المجتمع وهدايته إلى الإسلام وفقًا للرؤية الصحيحة والرشيدة لهذا الدين، والمتمثلة في المنهج الدعوي المرتبط بالأزهر الشريف لأكبر عدد من المدعوين، وبأفضل وسيلة عصرية احترافية تحقق الأهداف المرجوة من مثل هذه الدورات التأهيلية.

٢- إقامة معسكر" للتنشئة الوطنية" للطلاب الوافدين والمصريين بعنوان "أنا إفريقي":

والذي يهدف إلى دمج طلائع مصر مع طلائع الجاليات الإفريقية المتحدثة بالعربية، وذلك بالتعاون مع مدينة البعوث الإسلامية، ووزارة الشباب والرياضة، والفعاليات تتضمن مجموعة من المحاور المهمة المتعلقة بالقارة الإفريقية، حيث يتم عقد جلسات نقاشية عامة حول ترسيخ الهوية والحفاظ عليها، بالإضافة إلى ورش عمل تفاعلية حول التعايش السلمي وقبول الآخر

والتعاون الفعّال من أجل المسؤولية المجتمعية، والفعاليات تتضمن العديد من الأنشطة المجتمعية والزيارات الميدانية لأهم المعالم الأثرية والتاريخية بالإسكندرية، كنوع من تثقيف الطالبات واطلاعهم على تاريخ مصر وحضارتها.

٣- **إقامة سلسلة محاضرات لتقوية الطلاب الوافدين بمدينة البعوث:** وذلك ضمن الأنشطة الثقافية والعلمية المتنوعة التي يقدمها المجمع للطلاب الوافدين والطالبات الوافدات بالتنسيق مع عمداء الكليات المختلفة، وذلك لدعم مستوياتهم العلمية والثقافية في المجالات المختلفة، للارتقاء بالمستوى العلمي للطلاب في المواد الدراسية، وذلك في إطار توجيهات فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر أ.د/ أحمد الطيب – شيخ الأزهر، بالاهتمام بالوافدين والوافدات وتذليل العقبات التي تواجههم؛ ولذا تركز المحاضرات العلمية على شرح وتوضيح الموضوعات التي يصعب فهمها على فئات من الوافدين بالتعاون مع أساتذة المواد في كليات جامعة الأزهر؛ خاصة وأن الطلاب الوافدين يتم إعدادهم علميًا ليكونوا سفراء للأزهر في بلادهم، ولذا فإن المجمع حريص على دعمهم في مختلف المجالات العلمية والثقافية، بما يحافظ على انتمائهم الأزهري الوسطي، ويساعدهم في نشر الوسطية والاعتدال في شتى أنحاء العالم.

٤- كما أعلن الأزهر الشريف عن فتح باب التقدم لمنح (الوفورات) للطلاب الوافدين الراغبين في الدراسة بالأزهر الشريف.

٥- عقد حلقات نقاشية للأئمة الوافدين للتدريب على الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وكيفية الرد على المتطرفين

٦- إطلاق برنامج "إبداع" لتنمية مواهب الطلاب الوافدين بمدينة البعوث الإسلامية.

٧- عمل مراجعات علمية للمناهج الدراسية للطلاب الوافدين بمدن البعوث الإسلامية.

٨- تنظيم مسابقة شعرية لاكتشاف مواهب الطلاب الوافدين بمدن البعوث.

٩- إقامة دورات عالية المستوي لتأهيل الوافدين في مواجهة التطرف والإرهاب.

١٠- إطلاق مشروع "سفراء الأزهر" لتفعيل دور الطلاب الوافدين:

حيث تم عمل قاعدة بيانات لهذه الفئة الطلابية عن طريق استبيان أعد بعناية للوقوف على المشكلات التي تواجه الطلاب والأيدولوجيات المناوئة لفكر ومنهجية الأزهر في العالم أجمع وسبل المواجهة، كما تضمن الاستبيان أيضاً استطلاع آراء الطلاب لمقترحات تطوير الخطاب الدعوى الأزهري الخارجي بما يتلاءم مع سماحة واعتدال المنهج الأزهري ومقتضيات الظروف الراهنة التي تسيطر على الأجواء العالمية.

١١- إطلاق مبادرة "كيف نختلف" تستهدف تنوير عقول الوافدين، وحمايتهم من الأفكار المضللة.

١٢- محاضرة بالبعوث الإسلامية تفند "الفكر التكفيري" وما يتبعه من انعكاسات تهدم قيم السلام والتسامح وما تمارسه الجماعات الإرهابية باسم الإسلام لتبرير جرائمها ضد الإنسانية. (١)

(١) ينظر: الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية-

http://www.azhar.eg/magmaa/details/

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير الورى نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد

فقد انتهيت بفضل الله ومنته وكرمه من بحثي هذا، راجية من الله أن يتقبله وينفع به، وقد توصلت إلى عدة نتائج وتوصيات كان من أهمها:

أولاً: أهم النتائج:

١- يظهر التكامل المعرفي بين العلوم من خلال الاجتهاد الجماعي الذي تمارسه مجامع الفقه الإسلامي؛ والتي أصبحت مَعْلَماً من معالم مسيرة الفقه الإسلامي في العصر الحاضر.

٢- يعد مجمع البحوث الإسلامية من أهم المنجزات العلمية والفقهية في هذا العصر فهو مؤسسة فقهية رائدة حققت التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية مفهوماً وممارسة.

٣- يهدف مجمع البحوث الإسلامية إلى تحقيق التكامل المعرفي من خلال الاجتهاد الجماعي في قضايا الحياة المعاصرة ومشكلاتها، واختيار الآراء الفقهية التي تحقق مصلحة المسلمين بما يتفق مع الأدلة ويحقق المقاصد الشرعية.

٤- يجوز للأطباء وهيئة التمريض الذين يخالطون المصابين بكورونا، ويتعهدونهم بالرعاية، الجمع بين الصلوات بلا قصر بعد الانتهاء من المهام ونزع الملابس الواقية؛ خشية العدوى تيسيراً عليهم.

٥- ذهب مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى أن السن المطلوبة في الأضحية تهدف لأمر مقاصدي، وهو وفرة اللحم، فالغالب أن السن ليس أمراً توقيفيًا أو تعبديًا.

٦- يرى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف أن الشرط الجزائي على التأخير في تنفيذ عقد المقاولة من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ لأنه حافز ودافع لإكمال العقد في الوقت المحدد له خوفاً، وفيه توفيرًا

للوقت والمال وحفظاً للحقوق من الضياع.

٧- تبنت كثيرًا من المؤسسات الطبية والمالية والمصرفية قرارات مجمع البحوث الإسلامية، وجعلتها مرجعاً لكثير من العلميات التي تقوم بها، ملتزمة بالضوابط والشروط التي وضعها علماء متخصصون في كل فنون العلم، ومن مختلف دول العالم.

٨- يتكامل دور مجمع البحوث الإسلامية مع أكاديمية الأزهر العالمية لتدريب الأئمة والوعاظ في القيام بدور فاعل ونشاط رائد في تعزيز ودعم قضايا الدعوة والإرشاد والوعظ في جميع محافظات مصر من خلال إقامة عدة دورات تدريبية وورش عمل وحملات توعية.

٩- إقامة دورات عالية المستوي لتأهيل الوافدين في مواجهة التطرف والإرهاب.

١٠- إطلاق مشروع "سفراء الأزهر" لتفعيل دور الطلاب الوافدين.

١١- تختص مجلة الأزهر التي يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بنشر العلم الشرعي، بما يضمن وصوله لأكبر قدر ممكن من المستفيدين.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- توسيع مجالات الاستفادة من العلوم التطبيقية الخادمة للعمل الاجتهادي في جميع مجالاته الاجتماعية، والطبية، والاقتصادية، والسياسية؛ للحد من المغالاة في الاختلاف.

٢- دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد دراسة وتدريساً من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.

٣- أهمية الرجوع إلى أهل الخبرة والتخصص في الحكم على القضايا والنوازل الفقهية المستجدة.

٤- ضرورة الاجتهاد الجماعي المنظم والابتعاد عن الفتاوى الفردية خصوصًا

في القضايا المهمة والحاسمة.

٥- ضرورة إنشاء مراكز للاستشارات الفقهية والنوازل في الجامعات والكليات، يقوم عليها متخصصين في الفقه.

٦- دعوة المؤسسات الإعلامية إلى حسن اختيار من تتوفر فيهم الشروط المؤهلة للإفتاء بالاستعانة بالجهات المختصة في هذا المجال.

٧- إحياء كتب النوازل في تراثنا الإسلامي والاستعانة بها في حل النوازل المعاصرة، وتوجيه طلبة الدراسات العليا لاختيار موضوعات تطبيقية تتعلق بالحكم على القضايا والنوازل الفقهية المستجدة

٨- وضع ميثاق يضبط الحكم على القضايا والنوازل الفقهية المستجدة، يلتزم به المفتون والمؤسسات ذات الصلة بالإفتاء.

وأخيرًا:

لا أدعي كمالًا ولا أني أتيت بكل ما هو مطلوب لكن حسبي أني بذلت قصار جهدي على حسب الطاقة، ومن الله نستمد العون والسداد؛ فإن أحسنت ووفقت فذاك من فضل الله علي؛ وإن أسأت فمن نفسي ومن الشيطان، «اللَّهُمَّ ارزقني الإيمان والعمل، اللَّهُمَّ اعصمني بكتابك وسنة نبيك محمد –صلى الله عليه وسلم– وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب».

تم بحمد الله – تعالى – وعونه

وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة المصادر والمراجع [1]

أولا: القرآن الكريم جل من أنزله:

ثانياً: كتب التفاسير:

١) أحكام القرآن، للجصاص، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ.

٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣) معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٤) الأجوبة عن المسائل المستغربة من كتاب البخاري، لابن عبد البر، الناشر: وقف السلام الخيري، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني ، طبعة: بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٦) الاستذكار، لابن عبد البر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.

٧) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) للخطابي طبعة: جامعة أم القرى الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

٨) إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ لعياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الناشر: دار الوفاء للطباعة، مصر، ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٩) أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن

(١) المراجع مرتبة حسب العلوم، ثم رتبت المراجع المندرجة تحته حسب حروف الهجاء.

سلطان البصارة الكويتي، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥.

١٠) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار القبس، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

١١) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٢) سبل السلام للصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣) رواه ابن ماجه في سننه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٤) سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٥) سنن الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٦) سنن الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٧) السنن الصغير للبيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٨) السنن الكبرى للنسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٩) سنن سعيد بن منصور، الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

٢٠) شرح السنة للبغوي، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٢١) شرح سنن ابن ماجة للسيوطي الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
٢٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٣) شعب الإيمان، للبيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٤) صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه للبخاري الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٥) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٢٦) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لشمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.
٢٧) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي للألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.
٢٨) الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمُهَلَّبُ (المتوفى: ٤٣٥هـ)، الناشر: دار التوحيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٩) المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٣٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.
٣١) المسند للإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٠ هـ.
٣٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٣٣) المعجم الأوسط، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الحرمين.
٣٤) المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ (المتوفى: ٧٢٧هـ)، الناشر: دار النوادر: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.
٣٦) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٣٧) المنتقى شرح الموطأ، للباجي الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٣٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٩) الموطأ لمالك بن أنس (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي – ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب أصول الفقه:

٤٠) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٤١) مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة، لأبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

خامساً: كتب الفقه:

– الفقه الحنفي:

٤٢) الأَصْلُ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٤٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٤) البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

٤٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٦) تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٤٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٨) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٤٩) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا

– أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٠) المبسوط لشمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت لطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٥٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

– **الفقه المالكي:**

٥٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٥) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥٦) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –لأبي عبيد الله الجَلَّاب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٥٧) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٥٨) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م.

٥٩) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله بن خليل التتائي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٦٠) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ – ١٩٥٢ م.

٦١) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦٢) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح «مختصر خليل» للشنقيطي الناشر: دار الرضوان، نواكشوط–، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٦٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

الفقه الشافعي:

٦٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٦٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٦٦) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لأبي القاسم الرافعي القزويني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧ هـ.

٦٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩.

٦٩) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر.

٧٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧١) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي الناشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

الفقه الحنبلي:

٧٣) التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، لابن عقيل (المتوفى سنة ٥١٣ هـ)، الناشر: دار إشبيليا، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١ م.

٧٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٥) المغني لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

سادساً: الفقه الظاهري:

٧٦) المحلى بالآثار لابن حزم الناشر: دار الفكر – بيروت– ط: د.

سابعاً: كتب الاجماع والفتاوى والموسوعات:

٧٧) الإقناع في مسائل الإجماع لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ م.

٧٨) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٧٩) الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – بالكويت. الناشر: دار السلاسل – الكويت . الطبعة الثانية، " د – ت ".

٨٠) الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، فتوى رقم. (٤٥٥)

ثامناً: كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقهاء:

٨١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي الناشر: دار العلم للملايين ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٨٢) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

تاسعاً: الكتب العامة والحديثة والمقالات المتخصصة:

٨٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٨٤) الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: دار البشائر، ودار الصابوني، ط: الأولى ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.

٨٥) الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل مشكلاته، مصطفى أحمد الزرقاء، الناشر: وزارة التربية والتعليم – إدارة التخطيط والبحث التربوي.

٨٦) الشرط الجزائي – الدكتور الصديق محمَّد الضرير – بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨٧) الشرط الجزائي د/ التسخيري بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي

٨٨) الشرط الجزائي للأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٨٩) صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، المؤلف/ المشرف: محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس الأولى، سنة الطبع:١٤١٨هـ.

٩٠) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، طبعة: دار الفكر العربي، ٢٠٠م.

٩١) مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٩٢) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

٩٣) النظريات الفقهية د/ فتحي الرديني، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٩٤) وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة، الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، الناشر: دار الوطن الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٣٢ هـ)

عاشراً: الروابط الإلكترونية:

٩٥) البوابة الذكية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية.

/ https://mraa.gov.sd

٩٦) مجلة المجمع (العدد الثاني عشر)، قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣).

https://iifa-aifi.org/ar

٩٧) المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي، إسلام أون لاين

https://islamonline.net/%D8%

٩٨) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٥)، وتاريخ ١٣١\ ١٨\ ١٣٩٤هـ –
https://shamela.ws/book/

٩٩) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، إعداد / سعد بن عبد الله السبر، ١٤٣٠ – ١٤٣١ هـ .
https://ketabonline.com/ar/books

١٠٠) مقال بعنوان سن الأضحية بين التعبد والتقصيد د/ خالد حنفي
https://. azureedge.net/blogs

١٠١) موقع إسلام ويب. https://www.islamweb.net/ar/

١٠٢) موقع الرابطة المحمدية العلماء. https://www.arrabita.ma/

١٠٣) الموقع الرسمي للمجمع:https://ar.themwl.or2

١٠٤) موقع المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
https://ar.themwl.org/node/11

١٠٥) موقع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
https://www.azhar.eg/magmaa

١٠٦) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي. https://iifa-aifi.org/ar

١٠٧) موقع مجمع الفقه الإسلامي بالهند – http://www.ifa-india.org/ar/

١٠٨) –موقع معرفة .https://www.marefa.org/

١٠٩) موقع وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
https://faolex.fao.org/docs/pdf/

١١٠) موقع هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية
https://www.alifta.gov.sa/

١١١) موقع ويكيبيديا.https://ar.wikipedia.org/wiki

Sources and references

First: The Holy Qur'an is the most revealed by the Almighty:

Second: Tafsir Books:

1) Ahkam al-Qur'an, by Al-Jassas, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1405 AH.

2) Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by al-Tabari, publisher: Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD.

3) The meanings and syntax of the Qur'an, by Abu Ishaq Al-Zajjaj (deceased: 311 AH), Publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, first edition: 1408 AH - 1988 AD.

Third: Books of Hadith and its Sciences:

4) Answers to strange questions from the book of Al-Bukhari, by Ibn Abd al-Barr, publisher: Waqf al-Salam al-Khairi, Riyadh, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

5) Irwa' al-Ghaleel in Tajharj Hadiths of Manar al-Sabilby Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (deceased: 1420 AH) Edition: Beirut, Second Edition, 1405 AH.

6) Al-Istiktar, by Ibn Abd al-Barr, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1421-2000 AD.

7) A'lam Al-Hadith (Sharh Sahih Al-Bukhari) by Al-Khattabi Edition: um Al-Qura University, Edition: First

1409 AH – 1988 AD.

8) Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim by Iyadh bin Musa (deceased: 544 AH), Publisher: Dar Al-Wafa Printing, Egypt, first edition, 1419 AH – 1998 AD.

9) Anis Al-Sari Takhrij and verification of the hadiths mentioned by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari by Abu Hudhaifa, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan Al-Basara Al-Kuwaiti, Al-Rayyan Foundation, Beirut – Lebanon, first edition, 1426 AH – 2005.

10) Bulugh al-Maram min Adilat Al-Ahkam, by Ibn Hajar Al-Asqalani (deceased: 852 AH), Publisher: Dar Al-Qabas, Riyadh, first edition, 1435 AH – 2014 AD.

11) Al-Tanwir Sharh Al-Jami' Al-Saghir by Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani, known as his predecessors as the Prince, Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh, first edition, 1432 AH – 2011 AD.

12) Subul al-Salam by al-San'ani, publisher: Dar al-Hadith, edition: no edition and no date.

13) Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, (deceased: 273 AH), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

14) Sunan Abi Dawood, Publisher: Dar Al-Resala Al-

Alamiya, First Edition, 1430 AH – 2009 AD.

15) Sunan al-Tirmidhi (deceased: 279 AH), publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press Company, second edition, 1395 AH – 1975 AD.

16) Sunan al-Daraqutni, (deceased: 385 AH), Publisher: Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, first edition, 1424 AH – 2004 AD.

17) Al-Sunan al-Saghir by al-Bayhaqi, (deceased: 458 AH), Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi, first edition, 1410 AH – 1989 AD.

18) Al-Sunan al-Kubra for Women (deceased: 303 AH), Publisher: Al-Resala Foundation – Beirut, first edition, 1421 AH – 2001 AD.

19) Sunan Saeed bin Mansour, Al-Jawzjani (deceased: 227 AH), Publisher: Al-Dar Al-Salafiya – India, first edition, 1403 AH-1982 AD.

20) Sharh al-Sunnah by al-Baghwi, Publisher: Islamic Bureau – Damascus, Beirut, second edition, 1403 AH – 1983 AD.

21) Sharh Sunan Ibn Majah by Al-Suyuti Publisher: Qadimi Books Khana – Karachi.

22) Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Batal, (deceased: 449 AH), Publishing House: Al-Rushd Library – Riyadh,

second edition, 1423 AH - 2003 AD.

23) Shaab al-Iman, by al-Bayhaqi (deceased: 458 AH), publisher: Al-Rushd Library in Riyadh, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

24) Sahih al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the things of the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him) and his Sunnah and his days by Al-Bukhari Publisher: Dar Touq Al-Najat, first edition 1422 AH.

25) Sahih Muslim = Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar by transferring justice from justice to the Messenger of Allah (peace and blessings of Allaah be upon him), by Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.

26) Al-Kawakib Al-Darari in Sharh Sahih Al-Bukhari by Shams Al-Din Al-Kirmani (deceased: 786 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut-Lebanon, first edition: 1356 AH - 1937 AD.

27) Mukhtasar Sahih Imam al-Bukhari by Al-Albani (deceased: 1420 AH), publisher: Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

28) Al-Mukhtasar Al-Naseeh fi Tahdheeb Al-Jami' Al-Sahih Al-Muhallab (deceased: 435 AH), Publisher: Dar

Al-Tawhid, Riyadh, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

29) Al-Mustadrak on the two Sahihs by Abu Abdullah Al-Hakim (deceased: 405 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut, first edition, 1411-1990.

30) Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Shaibani (deceased: 241 AH), publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

31) Al-Musnad of Imam Al-Shafi'i (deceased: 204 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, year of publication: 1400 AH.

32) Milestones of Sunan, which is the explanation of Sunan Abi Dawood, by Al-Khattabi (deceased: 388 AH), publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition: 1351 AH - 1932 AD.

33) Al-Mu'jam Al-Awsat, by Al-Tabarani (deceased: 360 AH), publisher: Dar Al-Haramain.

34) Al-Mafatih fi Sharh al-Masabiyah, by Mazhar Al-Din Al-Zaidani (deceased: 727 AH), Publisher: Dar Al-Nawader, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

35) Al-Mufhim Lima 'ushakil min Talkhis Kitab Muslim, by Imam Al-Qurtubi (578 - 656 AH), publisher: (Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut), first edition, 1417 AH - 1996 AD.

36) Al-Maqasid Al-Hasana fi Bayan many famous hadiths on tongues, by Al-Sakhawi (deceased: 902 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

37) Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Al-Baji Publisher: Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, first edition, 1332 AH.

38) Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, by Imam Al-Nawawi (deceased: 676 AH), Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, 1392 AH.

39) Al-Muwatta by Malik bin Anas (deceased: 179 AH) Publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Abu Dhabi - I: First, 1425 AH - 2004 AD.

Fourth: Books of the principles of jurisprudence:

40) Al-'Iddah fi Usul al-Fiqh, by Judge Abu Ya'li, Publisher: Without Publisher, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD.

41) Encyclopedia of Jurisprudence Rules, by Abu al-Harith al-Ghazi, publisher: Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

Fifth: Fiqh Books:

- Hanafi Fiqh:

42) The origin, by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin Farqad Al-Shaibani (deceased: 189 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

43) Bada'i al-Sana'i' in the arrangement of the laws of al-Kasani Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Edition: Second 1406 AH - 1986 AD.

44) Al-Binaya Sharh Al-Hidayaby Badr al-Din al-Aini Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 2000.

45) Clarifying the facts Sharh Kanz al-Daqa'iqby Al-Zaylai Al-Hanafi (d.: 743 AH), Publisher: Al-Amiri Press, Cairo, first edition, 1313 AH.

46) Tuhfat al-Fuqaha' by Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon – i: II, 1414 AH – 1994 AD.

47) Hashayat Tahtawy on Maraqi farmer explanation of the light of clarification, Ahmed bin Muhammad bin Ismail Tahtawi Hanafi - died 1231 AH, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia Beirut, first edition 1418 AH AD.

48) Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Enlightenment of Sight and Jami' Al-Bahar by Alaa Al-Din Al-Hasakfi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, - 2002 AD.

49) Durar al-Hakam Sharh Gharar al-Hakam, by Muhammad ibn Faramers ibn Ali, known as Mullah – or Manla or Mawla – Khusraw (deceased: 885 AH), publisher: Dar Ihya' Al-Kitab Al-Arabi, edition: No edition and No date.

50) Al-Mabsoot by Shams Al-Imam Al-Sarkhsi (: 483 AH) Publisher: Dar Al-Marefa – Beirut Edition: No edition Publication date: 1414 AH – 1993 AD.

51) Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqain, by Siraj Al-Din Omar bin Ibrahim bin Najim Al-Hanafi (d. 1005 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1422 AH – 2002 AD.

52) Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, by Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (deceased: 593 AH), publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi- Beirut – Lebanon.

- Maliki Fiqh:

53) Al-'iishraf ealaa Nakit Masayil al-khilaf by Judge Abdul Wahhab (422 AH), Publisher: Dar Ibn Hazm Edition: First, 1420 AH – 1999 AD.

54) Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasad by Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 AH) Publisher: Dar Al-Hadith – Cairo: 1425 AH – 2004 AD.

55) Al-Tabasrah, by Ali bin Muhammad Al-Rabi'i, known

as Al-Lakhmi (d. 478 AH), Publisher: Ministry of Awqaf, Qatar, first edition 1432 AH - 2011 AD.

56) Al-Tafrie fi Fiqh Al-Imam Malik bin Anas - may Allah have mercy on him - by Abu Obaid Allah Al-Jalab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

57) Al-Tawdih in Sharh al-Mukhtasar al-Subhani Ibn al-Hajib, by Zia al-Din al-Jundi (deceased: 776 AH), first edition, 1429 AH - 2008 AD.

58) Al-Jami' li-Mudawwana Issues, by Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Siqli, Publisher: Institute of Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, first edition, 1434 AH - 2013 AD.

59) Jawaher Al-Durar fi hal Alfaz Al-Mukhtasar, by Abu Abdullah bin Khalil Al-Tatai, publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

60) Hashayat Al-Sawi on al-Sharh al-Saghir, by Ahmed bin Muhammad Al-Sawy Al-Maliki, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, year of publication: 1372 AH - 1952 AD.

61) Al-Thakhira by Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Qarafi (deceased: 684 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

62) Lawam' al-Durar fi Htak Astar al-Mukhtasar, Sharh "Mukhtasar Khalil" by Al-Chinguetti Publisher: Dar Al-Radwan, Nouakchott-, First Edition, 1436 AH - 2015 .

63) Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Al-Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.

- Shafi'i jurisprudence:

64) Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by Abu al-Husayn al-Amrani (deceased: 558 AH), publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, first edition, 1421 AH – 2000 AD.

65) Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the doctrine of Imam Shafi'i by Al-Mawardi Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1419 AH-1999 AD.

66) Al-Aziz Sharh Al-Wajeez known as Al-Sharh Al-Kabir, by Abu Al-Qasim Al-Rafi'i Al-Qazwini, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition 1417 AH.

67) Kifayat al'akhyar fi hali Ghayat al-iakhtisar, by Abu Bakr al-Husseini al-Husni, Taqi al-Din al-Shafi'i, publisher: Dar al-Khair – Damascus, first edition, 1994.

68) Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, by Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as Ibn al-Rifa'a (deceased: 710 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition,

2009.

69) Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab (with the complement of Sobki and Mutai'i) by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi Publisher: Dar al-Fikr.

70) Mughni al-Muhtaj l'la –Ma'rifat Ma'ani alfaz al-Minhaj, by Sherbini (deceased: 977 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, i: the first, 1415 AH - 1994 AD.

71) Al-Mahamat fi Sharh Al-Rawdha and Al-Rafi'i, Al-Asnawi, Publisher: (Moroccan Cultural Heritage Center, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

72) Al-Najm Al-Wahhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Abu Al-Baqa Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Minhaj (Jeddah), first edition, 1425 AH - 2004 AD.

- Hanbali Fiqh:

73) Al-Tadhkirah in jurisprudence «on the doctrine of Imam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal», by Ibn Aqeel (died in 513 AH), publisher: Dar Seville, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

74) Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad by Ibn Qudamah Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.

75) Al-Mughni by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH),

Publisher: Cairo Library.

Sixth: Zahiri Fiqh:

76) Al-Muhalla bi'l-Athar by Ibn Hazm Publisher: Dar al-Fikr – Beirut – i: d.

Seventh: Books of Ijma', fatwas and encyclopedias:

77) Al-iqnae fi Masayil al-ijma' by Ali bin Muhammad bin Abdul Malik Al-Katami, publisher: Al-Farouk Modern Printing, first edition, 2004 AD.

78) Fatwas of the Standing Committee - First Group, Author: Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.

79) Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait. Publisher: Dar Al-Salasil - Kuwait Second Edition, "No date".

80) Kuwait Finance House Shariah Board, Fatwa No. (455)

Eighth: Books of the strang, dictionaries and the language of jurists:

81) Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Gohari Al-Farabi Publisher: Dar Al-Ilm for Millions I: Fourth 1407 AH -

1987 AD.

82) Dictionary of the Language of Jurists, by Muhammad Rawas Kalaji – Hamid Sadiq Qunaibi, Publisher: Dar Al-Nafais Printing, Edition: Second, 1408 AH – 1988 AD.

Ninth: General and modern books and specialized articles:

83) Al-Jami` `Ulum al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Author: Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat Eid [with the participation of researchers at Dar Al-Falah], Publisher: Dar Al-Falah, first edition, 1430 AH – 2009 AD.

84) collective ijtihad and the role of jurisprudence councils in its application, Dr. Shaaban Muhammad Ismail, i: Dar Al-Shaer, and Dar Al-Sabouni, i: the first 1418 AH – 1998 AD.

85) Collective Ijtihad and the Role of Jurisprudence in Solving its Problems, Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Publisher: Ministry of Education – Department of Educational Planning and Research.

86) Penal Condition – Dr. Al-Siddiq Muhammad Al-Dhirir – Research submitted to the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

87) Penal Condition Dr. Al-Taskhiri Research presented in the Journal of the Islamic Fiqh Academy

88) Penal Condition of Prof. Dr. Ali Ahmed Al-Salous, a research presented in the Journal of the Islamic Fiqh Academy.

89) Maintenance of debts and their treatment from default in Islamic jurisprudence, jurisprudential research in contemporary economic issues, Author/supervisor: Muhammad Othman Shabir, Publisher: Dar Al-Nafais ¨ Al-Awwal, year of printing: 1418 AH.

90) Guarantee in Islamic jurisprudence by Sheikh Ali Al-Khafif, edition: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 200 AD.

91) Collection of Letters of Sheikh Abdullah bin Zaid Al Mahmoud, i: Publications of the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar.

92) Financial Transactions: Authenticity and Contemporary, Author: Abu Omar Debian bin Muhammad Al-Debian, Publisher: King Fahd National Library, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, 1432 AH.

93) Jurisprudence theories Dr. Fathi El-Derini, Damascus University Press, fourth edition 1417 AH - 1997 AD.

94) Wabal Al-Ghamma fi Sharh Umdat Al-Fiqh by Ibn Qadamah, Prof. Dr. Abdullah bin Muhammad bin Ahmed Al-Tayyar, Publisher: Dar Al-Watan Riyadh, Edition: First, (1432 AH)

Tenth: Electronic Links:

95) Smart Portal of the Sudanese Ministry of Religious Affairs and Endowments. https://mraa.gov.sd/

96) Majma' magazine (twelfth issue), decision no. 109 (3/12). https://iifa-aifi.org/ar

97) Academies of jurisprudence and collective ijtihad, Islam Online https://islamonline.net/%D8%

98) Council of Senior Scholars Resolution No. (25), dated 31/8/1394 AH – https://shamela.ws/book/

99) Fiqh Councils and Sharia Boards in the Islamic World, a general study, prepared by Saad bin Abdullah Al-Sabr, 1430-1431 AH.
https://ketabonline.com/ar/books

100) Article entitled The age of sacrifice between worship and retribution Dr. Khaled Hanafi
https://azureedge.net/blogs.

101) Islamweb. https://www.islamweb.net/ar/

102) Website of the Muhammadiyah Association of Scholars. https://www.arrabita.ma/

103) The official website of the complex:
https://ar.themwl.or2

104) Website of the Islamic Fiqh Council of the Muslim World League https://ar.themwl.org/node/11

105) Islamic Research Academy website at Al-Azhar Al-

Sharif. https://www.azhar.eg/magmaa

(106) Website of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of Islamic Cooperation. https://iifa-aifi.org/ar

107) Islamic Fiqh Academy of India website – http://www.ifa-india.org/ar/

108) – Knowledge site. https://www.marefa.org/.

(109) Ministry of Agriculture and Land Reclamation website. https://faolex.fao.org/docs/pdf/.

110) Website of the Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia https://www.alifta.gov.sa/.

(111) Wikipedia. https://ar.wikipedia.org/wiki.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٩٥
التمهيد: التعريف بالمجامع الفقهية في العالم الإسلامي.	١١٩٩
أولًا: تعريف المجامع الفقهية.	١١٩٩
ثانيًا: نشأة المجامع الفقهية.	١٢٠١
ثالثًا: أقسام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية.	١٢٠٥
المبحث الأول: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية ومدى الحاجة إليه. ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٢٠٧
المطلب الأول: التعريف بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.	٢٠٧
المطلب الثاني: مدى الحاجة لإنشاء المجامع الفقهية.	١٢١٢
المطلب الثالث: مدى تحقيق نظام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للاجتهاد الجماعي.	١٢١٣
المبحث الثاني: دور مجمع البحوث الإسلامية في خدمة قضايا المجتمع. ويشتمل على ثلاثة مطالب:	١٢١٥
المطلب الأول: دور مجمع البحوث الإسلامية في بحث القضايا المستجدة.	١٢١٥
المطلب الثاني: دور مجمع البحوث الإسلامية في الدعوة والوعظ.	١٢٤٨
المطلب الثالث: دور مجمع البحوث الإسلامية في دعم الطلاب الوافدين.	١٢٥٣

الموضوع	الصفحة
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.	١٢٥٦
فهرس المصادر والمراجع.	١٢٥٩
فهرس الموضوعات .	١٢٨٦